جـامعة العربي التبسي – تبسة ـ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الاستعمال الخاص للأملاك العامة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :
فيروز روايبية

إشراف الدكتورة :
حدة مبروك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
إلهام بخوش	أستاذ مساعد قسم ـ أ ـ	رئيسا
حدة مبروك	أستاذ محاضر قسم ـ ب ـ	مشرفا ومقررا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر قسم ـ ب ـ	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله العلي العظيم أولا وأخيرا الذي منى علينا بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث نحد الله عز وجل على النعمة التي منا بها علينا فهو العلي القدير.

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة **مبروك حدة** على توجيهاتها لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة **بخوش إلهام** التي لم تبخل علينا بعونها وحسن مشورتها وتوجيهاتها القيمة ومتابعتها لنا في سبيل إنجاز هذا الدليل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث ونخص أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون عقاري ،كما لا ننسى أسمى عبارات الشكر والعرفان للذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا حتى ولو بكلمة طيبة

فيروز

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كافة أفراد العائلة ،وكل الزملاء والزميلات في الدراسة بكلية الحقوق ،وكل الأساتذة ،وإلى كل من تصفح واستفاد من هذا العمل

فيروز

مقدمة

مقدمة

يشكل المال العام مصدر كل نشاط إداري لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصاتها ،حيث أن أموال الإدارة ليست كلها متساوية من حيث استعمالها وذلك انطلاقا من طبيعة ملكيتها لهذه الأموال ،فمنها ما تملكه ملكية خاصة ويطلق عل يه الدومين الخاص ،بينما يسمى الجزء الآخر بالدومين العام أو الأملاك العامة ،أو المال العام .

ونشأت فكرة الأموال العامة مع نشأة الدولة وتطورت مع تطور مؤسساتها من حيث وظائفها الاجتماعية والاقتصادية ،وقد عرف المال العام على أنه ،ذلك المال المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مر افق عام ة ،لكن قد يخص بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام دون غيرهم ،وتكون هذه الأملاك إما أملاك طبيعية أو أملاك اصطناعية ويكون تكوينها عن طريق إدراج الأملاك العمومية الطبيعية أو الاصطناعية .

وموضوع دراستنا يندرج ضمن طرق الاستعمال الخاص للأملاك العامة والتي تنقسم إلى الاستعمال عن طريق الرخص والاستعمال عن طريق العقود ،أما هذه الأخيرة فتكون عن طريق عقد الامتياز ومن أمثلة ذلك عقد امتياز الشواطئ وعقد شغل الأماكن في الأسواق ، أما فيما يخص الاستعمال الأول أو عن طريق الرخص فيكون إما عن طريق رخصة الوقوف أو رخصة الطريق ،وقد أضاف المشرع الجزائري نوع أخر من الاستعمال بموجب رخصة وهو استخراج الموارد من الأملاك العامة مثل الحصى والرمل والحجارة ...

أهمية الموضوع :

نظرا للأهمية الكبرى للمال العام بوصفه الركيزة المؤثرة في استمرارية الدولة ،سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية وخاصة الاقتصادية لذلك يمكن استعماله استعمالا جماعيا ،غير أن هناك أملاك عامة يمكن للدولة أن تستغلها من أجل أهداف اقتصادية وذلك من أجل ترخيص أو إعطاء الإذن للأفراد باستعمالها ولكن يكون هذا مقابل أتاوة تدفع من قبل الفرد لخزينة الدولة ومنه يجب أن لا يتعارض هذا الاستعمال أو يؤثر سلبيا

على مخالفة لتلك المبادئ التي تهم الاستعمال الجماعي ويكون هذا الاستعمال للمصلحة العامة.

كما تكمل أهمية الموضوع كذلك في معرفة طرق تسيير هذا النوع من الاستعمال للأملاك الوطنية العامة ومعرفة غايات وأهداف عمليات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العامة، بالإضافة إلى محاولة معرفة النظام القانوني الذي تخضع له الأملاك العامة في مجال الاستعمال الخاص للأملاك العامة

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية أدت إلى اختيار هذا الموضوع وهي :

– بالنسبة للأسباب الشخصية فهي الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع والبحث في مختلف جوانبه وفك غموضه ،كون الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية من المواضيع الهامة من الناحية القانونية ، كذلك إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال.

– أما الدوافع الموضوعية فهي ،ونظرا للأهمية الكبرى التي تلعبها الأملاك الوطنية العمومية ومساهمتها في تحقيق النفع ،والنفع الفردي من خلال احتلاله احتلالا مؤقتا عن طريق الترخيص ،كذلك رغبتنا في الحفاظ على المال العام وذلك بتوضيح كيفية الاستعمال الخاص له عن طريق الطرق القانونية الموضوعة له

الإشكالية : من خلال ما قدمناه يمكننا طرح الإشكالية التالية :

- **ما هي الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتمكين الأفراد من استعمال الأملاك العامة استعمالا خاصا ؟.**

وهذه الإشكالية التي تتفرع عنها التساؤلات التالية :

- متى تعتبر الأملاك أملاك عامة ؟
- ما هي الأملاك العامة التي يسمح باستعمالها ؟
- لماذا لم تستطع النصوص القانونية وضع معايير لضبط هذه الأملاك ؟
- ما هي حدود استعمال الملك العمومي استعمالا خاصا ؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع الدراسات القانونية ،حيث يقوم هذا المنهج بوصف الظاهرة وتحليلها إلى عناصرها المكونة لها ثم استخلاص النتائج .

إضافة إلى أن المنهج الوصفي بصفة عامة هو منهج التحليل والتفسير بشكل علمي ،وهذا من أجل عرض مختلف صور الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بها .

أهداف الدراسة :

إن الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع ،فهو يكتسي إما شكل رخصة وإما الطابع التعاقدي .

وأيضا توضيح ونزع الغموض عن طريقة الاستعمال والاستغلال الخاص للأملاك الوطنية العامة بطريقة قانونية

كما تهدف هذه الدراسة إلى أن تكون حجر الأساس وتفتح المجال أمام الباحثين للبحث في هذا الموضوع، وإعطائه حقه لما له من أهمية بالغة .

الدراسات السابقة :

رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع فهو لم يلقى الاهتمام الكافي من الدراسة ولم تتناوله أقلام الكتاب و الباحثين بالكثير من الدراسة والتحليل ،على غرار باقي مواضيع القانون الأخرى ،وحتى الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع تعرضت فقط إلى شرح وبيان شكل الرخصة والطابع التعاقدي فقط ،على غرار الأستاذ أعمر يحياوي حيث تناوله في مؤلفه نظرية المال العام ،أما بقية الدراسات ف تناولت الأملاك الوطنية العامة بصفة عامة وتشير إلى الاستعمال الخاص للأملاك العامة في جزء صغير دون التوسع فيه

صعوبات البحث :

لا يخلو البحث من الصعوبات والعوائق التي تواجه الباحث ومن أهمها:

قلة المراجع والكتب المتعلقة بهذا الموضوع ،فقد اعتمدنا على بعض مؤلفات القانون العقاري ،لكن بصورة موجزة إذ يقل الفقه العقاري في هذا الصدد

فضلا عن صعوبات أخرى تكمن في أن أحكام المال العام مبعثرة في التشريعات والقوانين المختلفة ولكن بفضل الله وعونه استطعنا معالجة موضوعنا وتقديم كل ما لدينا من خلال بحثنا في هذا الموضوع وتقديم كل ما تحصلنا عليه من معلومات باعتمادنا على القوانين والمراسيم والمؤلفات العقارية والإدارية وغيرها التي تناولت هذا الموضوع.

الإعلان عن خطة البحث :

وقد عالجنا هذا الموضوع وفق خطة مكونة من فصلين على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الأول الماهية القانونية للأملاك العامة من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الأملاك الوطنية العامة ،وفي المبحث الثاني تكوين الأملاك الوطنية العامة وقواعد استعمالها .

ما الفصل الثاني فتناولنا فيه الطرق الاستعمال الخاصة للأملاك الوطنية من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الاستعمال عن طريق الترخيص ، وفي المبحث الثاني الاستعمال عن طريق العقود .

الفصل الأول: الماهية القانونية للأملاك العامة

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العامة

المبحث الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العامة وقواعد استعمالها

الفصل الأول : الماهية القانونية للأملاك العامة

بما أن النظام القانوني للأملاك العامة يتميز بشيء من التعقيد أدى هذا إلى كثرة النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع خاصة بعد صدور دستور 1989 وانتقال البلاد من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي فلم تخرج الأملاك من هذا التعبير، فكان على المشرع الجزائري أن يقوم بتكييفها مع النظام الجديد حيث وضعت مجموعة من النصوص القانونية الجديدة التي جاءت من أجل وضع نظام قانوني جديد للأملاك العامة يتماشى مع النظام الرأسمالي الذي اتجهت له البلاد.

وبالتالي وبالنظر للأهمية البالغة التي تحتلها الأملاك العامة وقبل التطرق لموضوع الاستعمال الخاص للأملاك العامة في التشريع الجزائري يجدر بنا أن نتطرق إلى الماهية القانونية للأملاك العامة وذلك بأن نفصل هذه الأخير بشكل يجعلنا ندرس كل ما يخصها دون إغفال لأي تفصيل قد يساعد كل باحث وكل شخص يهمه الأمر من الاستفادة من بحثنا هذا.

وعليه سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين:

-المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العامة؛

-المبحث الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العامة وقواعد استعمالها.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العامة

يقصد بالأملاك الوطنية العامة (الدومين العام) هي الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية والتي تخضع لأحكام القانون العام، سواء كانت عقارات أو منقولات، تخص للنفع العام ومن أمثلة ذلك الأنهار والطرق والحدائق العامة.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

ولإبراز الأهمية التي تكتسيها الأملاك الوطنية العامة، وجب التطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للأملاك الوطنية العامة وتوضيح معاييرها، وهذا وفق:

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العامة

أولا: التعريف الفقهي: نلخص أهم ما توصل إليه الفقهاء الفرنسيون في التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العامة في ثلاث آراء هي:

– **الرأي الأول:** وهو لا يعتمد على طبيعة المال وإنما يعتمد على تخصصه فهو يرى أن المال يكون من الأملاك العامة إذا كان مخصصا للمرفق العام الذي يعتبر أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري، نظرا لارتباطها بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.[1]

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن كثيرا من الأموال العامة تخصص للمرفق العام ومن أمثلة ذلك الطرق العامة وطرق الملاحة وشواطئ البحار، فإن الجمهور ينتفع بهذه الأموال مباشرة وهي ليست مخصصة لمرفق عام.

– **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لأنه أخرج الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة ويظهر قصوره جليا في كونه يعتبر كل المرافق العامة أموالا عامة حتى ولو كانت بسيطة أو قليلة الأهمية ثانوية تافهة مثل أدوات المكاتب الحكومية كالأقلام والمخابر والمساطر والأوراق وغيرا، وأمام هذا النقد حاول أنصار هذا المذهب تصحيح خطئهم وقالوا إن المال العام هو الذي يكون ضروريا لسير المرفق العام.

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإدارة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 234.

– **الرأي الثالث:** يعتقد الفقيه "أندري هويرر" أن صفة العمومية للمال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للمنفعة العامة، ففكرة المنفعة العامة تتسع لتشمل المرفق العام وزيادة وأكثر فالمرفق ليس إلا وسيلة من بين الوسائل التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وهو معيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص.

لا نلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقص كالتي شابت الرأيين السابقين، وعليه فإن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر أهم وأشمل منها وتندرج بموجبه في الأموال العامة كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

1– تعريف الأملاك الوطنية العمومية في دستور 1996:

تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996[2] على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون".

كما تنص المادة 18 منه على أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، ويتم تسيير الأملاك الوطنية وفقا للقانون"، حيث أضاف المشرع الجزائري إلى هذه الأخيرة معبرا بذلك محتواها مجموعة الثروات الطبيعية والنشاطات الاقتصادية المذكورة في نص المادة 17 ولم تعد بعد ذلك تقتصر على الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري فقط.

[1]– أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 13-14.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،المؤرخة في 2016/03/07.

2- تعريف الأملاك الوطنية العمومية في القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم:

حيث تنص المادة 25 منه: "تتكون الأملاك العمومية من الأملاك الوطنية التي تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة" [1]، من خلال هاته المادة يتضح لنا بأن لأملاك العامة هي صنف من أصناف الأملاك الوطنية والتي لا يمكن أن تكون محل تملك خاصة بحكم طبيعتها ولا حتى بحكم الغرض الذي أعدت من أجله.

3- تعريف الأملاك العامة في القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم:

حيث أنه ومن بين المواد القانونية التي تطرقت إلى تعريف الأملاك الوطنية العامة نذكر منها:

- تنص المادة 02 من القانون 30/90[2] المتضمن الأملاك الوطنية عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنعزلة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."

ومما يستخلص كذلك من هذه المادة أنه لا يمكن إدماج أية أموال ضمن الأملاك الوطنية، وإلا إذا كانت مملوكة للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية، ومن جهة أخرى يستثني من حق الملكية الأشخاص العامة غير الإقليمية.

---

[1]- أنظر: القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، المؤرخة في 1995/09/27 ،ص 11.

[2]- أنظر: القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 44 ،المؤرخة في 2008/08/03،ص 1560.

كما تنص المادة 03 من نفس القانون على ما يلي: "عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها".

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".[1]

إضافة إلى المادة 12 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 14/08، والتي تنص على: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرافق عامة شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق".

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.[2]

ومن خلال المواد الثلاث المذكورة أعلاه استنتاج التعريف الآتي:

– "الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك التي تشمل على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة، وجماعاتها الإقليمية، والموضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرة أو عن طريق مرافق عامة، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة أو حقوق تمليكية بحكم طبيعتها أو غرضها".

[1]– أنظر: المادة 03 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة 12 من نفس القانون.

الفرع الثاني: معايير تحديد الأملاك الوطنية العامة

أولا: المعايير التقليدية

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لهذه الأخيرة، معيار عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتملك الخاص من جهة، ومعيار تخصيص المال للاستعمال الجماهيري العام، وللمرافق العامة.

1- معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص:

أول ما يمكن طرحه في هذا الشأن هو ما جاءت في كل من المادة 03 و12 من القانون 30/90 اللتان تم ذكرهما سابقا وكذلك المادة 689 قانون مدني ومعني من مضمون المادتين هو أن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها، ولا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة، وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص.[1]

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا وأراد بصورة ضمنية في الدستور الجديد حسب عدد الأموال التي تشكل بحكم الدستور ملكية عامة، وهذا بمعنى أنها غير قابلة للتملك الخاص.

2- معيار التخصيص للمنفعة العامة:

المادة 12 من القانون 30/90 المعدل بموجب المادة 06 من القانون 04/08 على: "تتكون الأملاك العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام....".

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع قد عاد إلى معيار المنفعة العامة، حيث يفترض أن الأملاك العمومية مخصصة للمنفعة العامة.

وقد نادى به الفقيه " Hourior" ويتحقق التخصيص للمنفعة العامة سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير، أو بتخصصه لمرفق عام، ولا يرتبط أن

[1]- أنظر: المادة 12 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر.

يكون التخصيص مؤيدا وإنما يكفي أن يكون محققا سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري.[1]

أ- الاستعمال الجماهيري العام المباشرة والمجاني:

يفهم في الوقت الحاضر من الاستعمال العام معنيين: الاستعمال الجماهيري المشترك والاستعمال الفردي والعادي.

الأملاك التي يمكن للجمهور استعمالها مباشرة دون المرور على مرفق عام هي الأملاك مخصصة للاستعمال العام، ونصت عليه المادتين 03 و12 من قانون الأملاك الوطنية، ويقصد به تلك الأملاك التي يستعملها الجمهور مباشرة دون المرور على المرافق العام وبصفة مجانية مثل الطرقات والحدائق العمومية، شواطئ البحار، المساحات العمومية...الخ.[2]

لا يقتصر الاستعمال العام على الاستعمال الجماعي لأنه يمكن للأفراد من استعمال بعض الأملاك بصورة فردية، مثلا مكان في السوق العمومي أو استعمال الطرق البلدية والولائية.

ب- معيار التخصيص للمرافق العامة:

نصت عليه المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 688 من القانون المدني[3] وهذا النوع من الأملاك عكس الأول لا يستعملها الجمهور مباشرة وإنما بواسطة المرافق العامة وبشرط أن تكون هذه الأملاك ضرورية لسير المرفق ومخصصة له مثل: المستشفيات والعبادات العمومية، المدارس ومعاهد التكوين والجامعات والموانئ، النقل بالسكك الحديدية...الخ، وهنا يمكن القول أنه قد ظهرت العديد من الآراء والفقهاء لتعريف هذا الأخير ومن بينهم الفقيه "ليون دوجي" الذي يرى أن المرفق العام هو: "كل نشاط يجب أن يكلفه وينظمه ويتولاه الحكام، لأن الاضطلاع يجبر هذا النشاط لا غنى عنه

---

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 28.

[2]- بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري ، اجتهادات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 260.

[3]- أنظر: المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

لتحقيق التضامن الاجتماعي ولتطوره، وأنه بحيث يمكن تحقيقه على أكمل وجه، إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة".[1]

حيث يجعل هذا الفقيه فكرة المرفق العام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل نظريات ونظام القانون الإداري، وانطلاقا من هذا المعيار بط بين الأموال العامة وتخصيص المال لمرفق عام باعتباره جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالا عامة.[2]

والمبدأ الذي يقع على المنتفعين بخدمات المرفق العام مبدأ المساواة والذي يقصد به أن المرفق العام إلى من يطلبها من الجمهور بنفس الشروط دون تمييز لا مبرر له، حيث تنص أغلب الدساتير على تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.[3]

ثانيا: معيار التعداد

أو ما يطلق عليه الأملاك الوطنية لحكم الدستور، وهي تلك الأملاك المنصوص عليها بموجب المادة 17 من الدستور وهي تتضمن مجموعة من الثروات الطبيعية وبعض النشاطات الاقتصادية الحيوية وكذلك بعض الأملاك المذكورة على سبيل المثال في المادتين 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية.[4]

ويمكن القول من خلال استقراء مجموعة النصوص التي سبق ذكرها أن الأملاك الوطنية العمومية هي: "تلك الأموال والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة إما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله".[5]

---

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 57.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

[3]– خالد خليل الطاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص 48.

[4]– بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 260.

[5]– زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 92–93.

أما فيما يخص التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة فنرى أنه قد اعتمد المشرع في القانون رقم 30/90 على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية وتتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال، فنص على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الخاصة في تلك التي الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية وهذا بناءا على نص المادة 03.[1]

المطلب الثاني: التحديد القانوني لقائمة الأملاك الوطنية العامة

المشرع الجزائري لم يكتفي بتعريف الأملاك العمومية بل لجأ إلى تعداد بعض عناصر هذه الأملاك وبالرجوع إلى نص المادتين 15 و 16 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية يتضح لنا أن الأملاك الوطنية تشتمل على صنفين من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وأملاك عمومية اصطناعية نفصل هاذين النوعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة، دون جهد أو عمل مسري أو من قبلها، مجاري الأنهار والوديان أو تلك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية، أو المعادن الأخرى والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية.[2]

وقد ورد تفصيل ذلك في القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم في نص المادة 15 منه على الأملاك الوطنية الطبيعية وهي:

أولا: الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

---

[1]– المرجع نفسه، ص 90.

[2]– علاء الدين عشيء، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، دون سنة طبعة، ص 109.

تشمل الأملاك العمومية البحرية جميع الممتلكات التي أوجدتها الطبيعة والتي تكون ملكيته للدولة دون الجماعات المحلية وتتضمن: شواطئ البحر، قعر البحر وباطنه، المياه البحرية الداخلية طرح البحر ومحاسره.[1]

وعليه يمكن التفصيل في هذه الأخيرة وفقا للآتي بيانه:

1- شواطئ والبحر: عرف المشرع الجزائري الشاطئ بأنه جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة وبكشفه أخفضها تارة أخرى.[2]

وحدوده الأملاك العمومية من جهة الأرض، هي تلك المحددة في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 427/12.

2- طرح البحر ومحاسره: تعني طرح البحر ومحاسره المذكورة في المادة 15 من القانون 30/90 ما يلي:

...طرح البحر هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل، يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج

أما المحاسر: فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبقى الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.[3]

وقد أكدت هذه المادة على أن طروح البحر ومحاسره تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية.[4]

ويمكن أن نجرد أراضي طروح البحر ومحاسره التي تستعاد من البحر وتعزل عن حركة الأمواج في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من صفتها العامة بغية استعمالها في أغراض اقتصادية أو اجتماعية على الخواص.[5]

ثانيا: الأملاك العمومية المائية الطبيعية

---

[1]- أنظر: المادة 1/15 من القانون 30/90 المتضمن بالأملاك الوطنية السالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية ،العدد 69 ،المؤرخة في 2012/12/19.

[3]- أنظر: المادة 1/12 من نفس المرسوم.

[4]- أنظر: المادة 2/12 من نفس المرسوم.

[5]- أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ،السالف الذكر.

تدخل ضمن الأملاك العمومية المائية الطبيعية ما يأتي:

مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها، كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه: "هذه ما جاء في المادة 15 الفقرة الخامسة من القانون 30/90[1] متضمن قانون الأملاك الوطنية، مع العلم أن أول قانون نظم موضوع المياه كان تحت رقم 17/83 إلا أنه قد ألغي كليا بموجب القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، جريدة رسمية عدد 104 والمعدل والمتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 2009/08/04 وعلى خلاف القانون 12/05 جاء تعريف مورد المياه في القانون 17/83 الملغي.[2]

وعليه فالقانون 12/05 قد تطرق إلى خصائصها دون القيام بتعريفها وقد تبين بعض من خصائصها ومن بينها: "...كونها ملك للمجموعة الوطنية".[3]

إضافة إلى المادة 692 من القانون المدني الجزائري قد أكدت هي الأخرى على أن جميع موارد المياه ملك للمجموعة الوطنية حيث تنص على: "الأرض ملك لم يخدمها، وتعتبر جميع مواد المياه ملكا للجماعة الوطنية".

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزراعية المتعلقة بالبحث والتوزيع واستعمال واستغلال المياه.[4]

وقد تم التطرق إلى الأملاك العامة المائية الطبيعية حيث بعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والأراضي وكذلك البنايات الموجودة في حدودها جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية، بمقتضى التشريع المعمول به في هذا المجال لاسيما القانون 30/90.

---

[1]– أنظر: المادة 1/15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،السالف الذكر.

[2]– أنظر: القانون 17/83 المؤرخ في 16جويلية 1983 ،المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، المؤرخ في 1983/07/19 ، ص 1895.

[3]– أنظر: المادة الأولى من القانون 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخ في 2009/07/26 ، ص 26.

[4]– أنظر: المادة 2/692 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

كما تضبط حدودها حسب الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 427/12.[1] ومع العلم أن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية للمياه تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية سطحية وأخرى جوفية.

1- الأملاك العمومية الطبيعية السطحية للمياه: حسب المادة 04 من القانون 12/05 المعدل والمتمم تتكون هذه الأخيرة من:

أ- الوديان: لم يعرفها القانون 12/05 ولكن إلى كيفية تعيين حدودها حسب يتم حدود الوديان بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها.[2]

وعليه في حالة انجراف الوادي عن مجراه العادي والذي يكون في كثير من الأحيان لأسباب طبيعية، واضعا بذلك اتجاه جديد، فإن تعيين حدود هذا الأخير تكون كما هو منصوص عليه في المادة 07 أعلاه ليدمج بذلك ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، ليعوض مالك الأرض التي انجرف فيها وفقا لإرادات نزع الملكية.[3]

ب- البرك: بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون نجد بأنه قد تطرق إليها مبينا أنها تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية السطحية للمياه، مبينا كيفية تعيين حدودها والتي تكون بنفس طريقة تعيين حدود الوديان وذلك في المادة 07 منه.

ج- الشطوط: عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12.[4]

ويبين كيفية تعيين حدودها في المادة 07 من القانون 12/05 مصنفا إياها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية السطحية للمياه، في نفس المادة 04 منه.

إضافة إلى كل من البحيرات والأراضي والبنايات الموجودة في حدود المياه السطحية.[5]

---

[1]- أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة 07 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة 08 من نفس القانون.

[4]- أنظر: المادة 07.04 من نفس القانون.

[5]- أنظر: المادة 02/04 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

2- الأملاك العمومية الطبيعية الجوفية للمياه:

هي التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 12/05 وهي المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية، مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.[1]

ثالثا: المجال الجوي

وهو المسافة الجوفية التي تعلو إقليم الدولة والتي تحدد حسب قواعد القانون الدولي العام.

رابعا: الموارد والثروات الطبيعية

وهي الموارد والثروات المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور[2]، وهي الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، المحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى، أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كل مجالات التراب الوطني، في السطحية أو في الجوفية، أو الجوف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.[3]

[1]- أنظر: المادة 01/04 من نفس القانون.

[2]- أنظر: المادة 17 من الدستور الجزائري 1996.

[3]- أنظر: المادة 15 الفقرة الأخيرة، من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

على عكس الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي نشأت بفعل الطبيعة نجد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تنشأ بفعل الإنسان وتدخله.

وقد تطرق المشرع إلى هذا النوع من الأملاك العمومية في نص المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل بموجب المادة 07 من قانون 14/08 ونجد أنها ذكرت هذه الأملاك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إضافة إلى المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور سابقا، وذلك في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ويمكن أن تتكون هذه الأملاك من:

أولا: الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق

حيث تعد جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق التابعة للدولة:

- الطرق الوطنية.
- الطرق السريعة ومرافقها وكذلك المنشآت الفنية.[1]

وقد حددت المادة 27 كيفية ضبط حدود الأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الطرق.[2]

ويسمى ضبط حدود هذه الأملاك تصفيفا، والتصفيف هو العمل الذي تصب طبه الإدارة مد طرق المواصلات وبالتالي حدود المطبات المجاورة.

حيث تحدد السلطة المختصة التصفيف في التجمعات العمرانية على أساس:

- أدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها.
- التصميم العام للتصفيف...[3]

[1]– أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر: المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي .

ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية

نظم المشرع هذا النوع من الأملاك في المواد من 35 إلى 51 من المرسوم التنفيذي 427/12 حيث تعتبر مشتملات السكك الحديدية جزء من الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية.[1]

وقد حددت المادة 36 من نفس المرسوم كيفية ضبط حدود هذه الأملاك والتي تكون حسب التصميم العام للتصفيف، الموافق عليه بمرسوم.[2]

ثالثا: الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المنئية

باستثناء الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص بضبط الوالي دود الأملاك العمومية البحرية المنئية.[3]

وفي حالة ماذا اعترضت صعوبات تقنية معينة عملية تعيين الحدود يستعان بلجنة استشارية من الخبراء لمساعدة الوالي على اتخاذ القرار.[4]

وبالتالي تعد الطرق والسكك الحديدية، وكذا طرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية المنئية.[5]

رابعا: الأحكام المتعلقة بالممتلكات الثقافية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية

تبقى هذه الأملاك خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها.

يصبح خاضعا لقواعد الملكية العمومية عندما يصنف عمل فني أو سلك ثقافي ضمن المجموعات الوطنية، ويدمج في الأملاك الوطنية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه.[6]

---

[1]– أنظر: المادة 35 من المرسوم التنفيذي 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة السالف الذكر. .

[2]– أنظر: المادة 01/36 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر: المادة 01/52 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر: المادة 02/52 من نفس المرسوم.

[5]– أنظر: لمادة 03/52 من نفس المرسوم.

[6]– أنظر: المادة 54 من نفس المرسوم .

خامسا: الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القسم الأول من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

حيث تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحاسبها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وهنا نجد بأن المشرع قد عدد المنشآت التي تدخل في تكوين الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وهي:

1- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية، ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.[1]

2- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة، والخزانات، ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات.[2]

3- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.[3]

4- منشآت سنوية المرتفعات والحماية من الفيضانات [4]، والهدف الأساسي من هذه المنشآت هو التحكم في الفيضانات من خلال ضبط مسدى جريان المياه السطحية قصد التقليص من الآثار التي تحدثها الفيضانات وكذلك حماية الأشخاص والممتلكات في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة لهذا النوع من الكوارث الطبيعية.[5]

---

[1]- أنظر: المادة 1/16 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة 2/16 من القانون نفسه.

[3]- أنظر: المادة 3/16 من القانون نفسه.

[4]- أنظر: المادة 4/16 من القانون نفسه.

[5]- أنظر: المادة 5/02 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العامة وقواعد استعمالها

من خلال هذا المبحث نعالج أهم العمليات والإجراءات المطبقة في إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العامة، انطلاقا من تكوين الأملاك الوطنية من فيه قواعد اكتساب الملك للصفة العامة وكيفية زوالها ثم إلى قواعد وطرق استعمالها واستغلالها وذلك إما بالاستعمال العام المباشر أو الاستعمال العام بواسطة مرفق عام.

وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول: تكوين الأملاك الوطنية العامة

فحتى بدرج المال في الأملاك العمومية يمر بعدد من العمليات لابد من التفرقة بينهما ومنها التخصيص، التصنيف، تهيئة المال، تعيين الحدود وكل هذه العمليات تأتي بعد اكتساب المال وتزول صفة العمومية عن المال ليدخل في نطاق الأملاك الخاصة للإدارة، بانتهاء العوامل التي أكسبته صفة العمومية أو بإنهاء تخصيصه للمنفعة العامة أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

الفرع الأول: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

* **تعيين الحدود :** هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة لتحديد الأملاك الوطنية العمومية، أما فيما يخص المجالين البحري والنهري فهما بحكم الطبيعية وبشكل تلقائي يدرجان ضمن الأملاك العمومية الطبيعية وقد قضت المادة 29 الفقرة 02 من القانون 30/90 فيما يخص عملية وضع الحدود المتعلقة بالمجالين البحري والنهري على أنهما عملية ذات طابع تصريحي ومعنى هذا أن الإدارة تكون تدخلها لوضع الحدود مجرد تقرير حالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعية وليس منشئ للحق.[1]

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك في المواد من 100 إلى 106 إلى الكيفية التي تثبت بها الحدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية وفي المواد من 109 إلى 115 الإيرادات المتعلقة بتعيين حدود ومجاري المياه.

ولحماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية من التعدي عليها، أوجب المشرع الجزائري تعيين حدود هذه الأملاك، ويكون ذلك بصفة دقيقة وبشكل لا يترك مجال

[1]- أنظر: المادة 29 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،السالف الذكر.

للمعتدي عليها بحجية عدم تعيين الحدود لها [1]، وتختلف عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية حسب نوع الملك المراد إدراجه وتعيين حدوده.

- **بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية البحرية:** تعين حدودها بتقدير حدود البحر من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ، الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية.

ويثبت الوالي المختص إقليميا ذلك بقرار بعد إجراء معاينة علنية، بناء على مبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة الأملاك الوطنية أو بمبادرة مشاركة بينهما.

ضمانا لإنجاز عملية ضبط حدود هذه الأملاك ونظرا لأهميتها وضرورة حمايتها، أجاز المشرع الجزائري تكوين لجنة استشارية تتكون من خبراء لإزالة الصعوبات التقنية التي تعترض هذه العملية وتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب لإتمام عملية ضبط حدود هذه الأملاك، وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ومادام أن تعيين حدود الأملاك الوطنية يهدف إلى حمايتها من التعدي عليها، فلابد من مراعاة عدم الاعتداء على الملكيات المجاورة للملك الطبيعي البحري موضوع التعيين، لذا اشترط المشرع تبليغ أصحاب الملكيات المجاورة بإجراء المعاينة لتسجيل ملاحظاتهم وحقوقهم.

وبالإنهاء عملية المعاينة ، يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية بقرار، وذلك في حالة عدم وجود اعتراضات معتبرة من الأشخاص المعنية، أما في حالة وجودها يتم ضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين وبين الوزير المكلف بالمالية.

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 449.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط أن يصدر قرار بضبط حدود الأملاك العمومية البحرية إلا أنه أقر بصراحة أن هذا القرار له طابع تصريحي أي له أثر كاشف، يقتصر على إثبات أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها، قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية.[1]

- **أما الأملاك العمومية الطبيعية المائية:** تشمل الأملاك العمومية الطبيعية المائية مجرى السواقي والوديان البحيرات والمستنقعات، السباخ، الغوط والرواسب المرتبطة بها، الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها، أما فيما يخص المجرى السواقي والوديان والأنهار يتم تعيين حدودها وضبطها بقرار من الوالي، بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن يصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الحيوية العادية.

وتجري معاينة هذه الأملاك خلال تحقيق إدارة تقوم به المصالح المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، وذلك بحضور الأشخاص والمصالح المعنية الموجودة على مستوى الولاية، بعد أخذ ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وفي حالة عدم وجود أي اعتراض يتخذ الوالي قرار ضبط الحدود، ويبلغ إلى كل مالك يجاوز محل ضبط الحدود.

أما بالنسبة لحدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية التي تتكون من البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط فيضبط حدودها الوالي المختص إقليميا بقرار بعد القيام بتحقيق إداري وذلك على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة، التي يقدم عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية، وتبعا لحقوق الغير الذين يمكنهم الاعتراض على ذلك، ويتم تبليغهم بقرار الوالي والذي يكون لديهم الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ونذكر في الأخير أن قرارات ضبط الأملاك الوطنية هي ذات طابع تصريحي، وبالتالي على السلطة المختصة أن تقف عند تثبت وضبط الحدود التي عينتها الطبيعة

[1]– أنظر: المادة 29 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[2]– أنظر: المواد 17، 18، 22 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

من قبل، ومن ثم لا تستطيع تعديل هذه الحدود ما لم تعدلها الطبيعة، ولا يمكنها إلحاق أجزاء من الملكيات المجاورة، ذلك أن الهدف من إصدار قرار ضبط حدود الأملاك الطبيعية ليس إلحاق هذه الأملاك بالأملاك العمومية، وإنما الهدف من صدور قرار الوالي أو الوزراء المعنيون حسب الحالة هو حمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تطالها

فإذا كانت الأملاك الطبيعية البحرية والمائية يتم ضبط حدودها وبالتالي حمايتها، بموجب قرار إداري صادر عن السلطة المختصة، فقد أضفى المشرع حماية أكبر على بعض الأملاك إذا اشترط إدماجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية، أن يصدر بموجبها قانون وليس قرار، وذلك بمجرد تكوينها، وخاصة أن التعديل الدستوري لسنة 1996 عددها في المادة 17 منه وهذا في حد ذاته حماية لها، ويتعلق الأمر بالثروات الطبيعية.

كذلك التأني بالنسبة للغابات فهي تعتبر جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها، تتمتع بكل الحقوق المعززة لحماية الملكية.[1]

الفرع الثاني: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية فهي نتيجة عمل بشري وتهيئة خاصة ولكي ندمج هذه الأملاك ضمن الأملاك العمومية لتخصيصها لأهداف المنفعة يشترط صدور قرار إداري بذلك.

وبهذا المعنى فإن قرار إدراج الأملاك العمومية الصناعية منفصل عن عملية الاكتساب لأنه لم يتم الاكتساب للملك دون أن يتم تصنيفه ضمن الأملاك الوطنية العمومية الصناعية فإن الملك الذي تم اكتسابه يدرج ضمن الأملاك الخاصة للشخص العام، أما بالنسبة للطرق العامة فقد اكتفى القضاء بأن تفتح للجمهور، لأنها غير معنية بالقاعدة السابقة.

أولا: الاصطفاف

الاصطفاف[1] هو الآلية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق العمومية[2] وقصد حمايتها من الاعتداءات التي قد تعتريها.

[1]– أنظر: المادة 11 من القانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44 ،المؤرخة في 2008/08/03.

ويتم الاصطفاف على مرحلتين:

- **المخطط العام للاصطفاف:** يحدد حدود أحد أو مجموعة من الطرق، ويكون إجباريا [3] في الطرق الواقعة داخل التجمعات السكانية، وذلك درء اعتداء الملاك المجاورين لها، بضم جزء منها إلى ملكيتهم.

وتضبط حدود الأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الطرق في التجمعات العمرانية على أساس التصميم العام للتصفيف الذي تمت الموافقة عليه ونشره أو على أساس أدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها أما في المناطق الريفية أو الجبلية، فيتم ضبط الحدود حسب المقاييس التهيئة التي يحددها التنظيم، وفي هذه الحالة لابد أن تتطابق حدود الأملاك العمومية مع الحدود المنصوص عليها في التصميم، الذي اتبع في إنجاز الطريق ومرافق أو تصميم الطريق المزمع إنجازه.

وإذا تبين من التصميم العام للتصفيف وأدوات التهيئة والتعمير أن التصفيف القانوني يتطابق مع التصفيف الفعلي للطريق، فإن ضبط حدود يقتصر فقط على إثبات هذه الوضعية الفعلية بغية ضبط حدود الملكية المجاورة، وبالتالي تقيد سلطة الإدارة في هذه الحالة بالتوسيع أو التضييق.

أما إذا توقع التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة والتعمير توسيع الطريق أو تعديله أو شق طريق يتطلب الاستيلاء على الملكيات المجاورة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى إبرام عقد البيع أو نزع الملكية حتى يتم دمج القطع الأرضية وأجزاء الملكيات الداخلية في حدود الطريق المزمع إنجازه في التصميم.

أما عن ضبط حدود الأملاك الاصطناعية التابعة للسكة الحديدية، فيتم بناءا على التصميم العام للتصفيف الذي يتم إعداده بعد إجراء تحقيق علني يطابق الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية والتعمير، ويتم الموافقة على هذا التصميم بموجب مرسوم، إذا تعلق الأمر بالأشغال الكبرى، وفي غير هذه الحالة تكون الموافقة بقرار وزاري مشترك بين

---

[1]- أنظر: المادة 1/29 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]- أنظر: المادتان 2/28، 1/30 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة 5/30 من نفس القانون.

الوزراء المكلفين، كل فيما يخصه بالنقل، الأشغال العمومية، الداخلية والمالية، وذلك إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية، أما إذا كان يخص ولاية واحدة فتكون الموافقة بقرار صادر من الوالي المختص.

ويترتب على التصميم العام للاصطفاف والذي يمتاز بطابع تحديدي، ارتفاقا إداريا ينقل الملكيات المجاورة للسكة الحديدية والمتمثل في الابتعاد عن الطريق وعدم البيان، وذلك بهدف حماية مشتملات السكة الحديدية وتوفير مجالات الرؤية الضرورية لملاحظة الإشارة، كما يهدف إلى حماية الملاك المجاورين من الأخطار والأضرار التي تترتب عن السكة الحديدية.[1]

- **الاصطفاف الفردي:** إذا كان مخطط الاصطفاف العام له طابع تحديدي، ويكون إعداده إجباريا بالنسبة للطرق المتواجدة داخل التجمعات السكانية، فإن الاصطفاف الفردي يتمتع بطابع تصريحي [2]، فلا يكون للإدارة إلا تثبيت الحدود التي عينتها من قبل مخططات الاصطفاف العامة، كما يكون بناءا على طلب المالك المجاور لبنيان حدود ملكيته وفصلها عن الملك العمومي.

ثانيا: التصنيف

عرف المشرع الجزائري التصنيف [3] بأنه: "عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وبهذا يكون التصفيف الآلية التي بموجبها يتم إدراج الأملاك الاصطناعية ضمن الأملاك العمومية، وبإلغاء التصنيف يتم إخراجه منها، وإدخاله ضمن الأملاك الوطنية الخاصة".

غير أنه بالرجوع إلى المادة 3/28 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص على ما يلي: "يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف بالنسبة للأملاك الأخرى".

---

[1]- أنظر: المواد 27، 28، 30، 31، 21، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد كيفيات وشروط إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة 4/30 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة 1/31 من نفس القانون.

وبمقارنة هذه المادة مع تعريف المشرع للتصنيف، نجد أنها تعتبر أن الاصطفاف هو وسيلة إدراج طرق المواصلات ضمن الأملاك الوطنية العامة، وهذا غير صحيح، فالاصطفاف لا يكون من شأنه إلا إثبات الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة[1]، ولا يترتب عليه اكتساب الملك صفة العمومية بإدراجه في هذه الفئة، وبالتالي يكون إدراجه ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بموجب آلية التصنيف.

يتشرط لإجراء التصنيف شرطان:

1- أن يكون الملك المراد تصنيفه ملكا مسبقا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الأخرى.

2- أن يكون هذا الملك مؤهلا ومهيأ للوظيفة المخصص لها، إذ لا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك العمومية إلا بعد تهيئتها.

وبتوفر هذين الشرطين المتلازمين، تنفرد السلطة المختصة بإدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، دون أن تترك المجال لتدخل القضاء من أل إعطائه صفة العمومية، إذ يتم الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة من طرف الجهة المختصة المحددة بموجب النصوص القانونية ويتم إثبات الإدراج في الأملاك العمومية بمحضر تعده إدارة الأملاك الوطنية بمشاركة ممثلي المصالح المعنية.[2]

أما بالنسبة للطرق وأنها تخضع للاصطفاف، إلى أنه يتم إدراجها بآلية التصنيف، إذ يتم تصنيف الطرق الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناءا على تقرير من وزير الأشغال العمومية، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية والاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق ضمن الطرق الوطنية.

[1]- أنظر: المادة 1/29، من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد كيفيات وشروط إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]- أنظر: المواد من 27، 31، 33 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

أما عملية تصنيف الطرق الولائية أو إلغاء تصنيفها، تتم بقرار وزاري مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية، بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي المعني.[1]

وهذا ما أكده قانون الولاية [2] بإعطاء صلاحية تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية للمجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، والتي ينبغي أن يسبقها تحقيق بناءا على طلب المجلس الشعبي البلدي، كما أن عملية تصنيف الطرق البلدية أو إلغاء التصنيف تتم بقرار صادر عن الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.[3]

وفي حالة عدم وجود نص قانوني يخول سلطة ما اتخاذ قرار التصنيف يعود الاختصاص للشخص الإقليمي المالك.[4]

كما أنه بالرجوع ؟إلى قانون الأملاك الوطنية نجد أن المادة 32 المعدلة منه، حددت بعض الأملاك على سبيل الحصر وأخضعتها للنظام المتعلق بالحماية والمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، ويتم ذلك بقرار تصنيف، غير أنها لا تدرج فعلا في نطاق الأملاك العمومية وإنما ضرورة حمايتها وتحقيق المصلحة العامة، هما اللذان يفرضان خضوعها للنظام القانوني لهذه الأملاك.

ونشير في الأخير أن الملك يكتسب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة بالآليات التي أوردناها كما يفقد هذه الصفة بإنهاء تخصيصه وتجريده منها، وذلك وفقا لقاعدة توازن الأشكال [5]، أي أن التخصيص يصدر عن نفس الجهة التي أقرت التخصيص، وبنفس الوسيلة القانونية أو أعلى منها، مراعاة لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ما لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية للعمل الصادر بالتجريد.

فبالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية التي يتم إدراجها بفعل الطبيعة، فإن فقدانها لصفة العمومية يكون أيضا بفعل الطبيعة التي قد تغير من طبيعتها وتجعلها لا تؤدي

---

[1]– أنظر: المادتين، 1، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99/80 المؤرخ في 6 أبريل 1980، يتعلق بتصنيف الطرق، الجريدة الرسمية ،العدد 15، المؤرخة في 1980/04/08.

[2]– أنظر: المادة 02 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،المؤرخة في 2012/02/29.

[3]– أنظر: المواد 5، 7، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 99/80 يتعلق بتصنيف الطرق، السالف الذكر.

[4]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 41.

[5]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 331.

الغرض المخصصة له، وإذا أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء التخصيص، فلا يعد أن يكون تصريحا على غرار قرار تخصيصها، لأن غرض التخصيص انتهى بفعل الطبيعة، ولا يترك ذلك مالا للسلطة التقديرية للسلطة المختصة، إذ أن الملك الذي فقد صفته العمومية بفعل الطبيعة يدخل ضمن الأملاك الخاصة للجهة المالكة، إلا في حالة واحدة يعود فيها هذا الملك إلى الخواص، إذا كانت الطبيعة قد انتزعته من مالكه.

كما أن الثروات الطبيعية تفقد صفتها العمومية بنضوب مخزونها كحقول البترول مثلا وبهذا اندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.[1]

أما بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية، فتفقد صفتها العمومية بنفس العمل القانوني الذي أكسبها هذه الصفة، فمادام أن الملاك الاصطناعية يتم إدراجها ضمن الأملاك العمومية بآلية التصنيف فإن إخراجها من قائمة الأملاك العمومية يكون بموجب قرار إلغاء التصنيف.

وفي هذه الحالة يصدر قرار إلغاء التصنيف من طرف نفس السلطة التي أصدرت قرار التصنيف وبنفس الوسيلة القانونية وبنفس الإجراءات وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

وكنتيجة لإصدار قرار إلغاء التصنيف، يتم إلحاق الملك الملغي تصنيفه في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصله بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية التي كانت تحوزها أول الأمر.

ويتم تسليم الملك محل قرار إلغاء التصنيف بمحضر[2]، ويترتب على ذلك إعداد جرد أو بيان وصفي للملك أو الأملاك المجرودة من صفتها العمومية.

[1]– أنظر: المادتان 1/72، 2/72 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة 72 الفقرة الأخيرة، من نفس القانون.

المطلب الثاني: قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية

ومن خلال قانون الأملاك الوطنية 08-04 المعدل والمتمم للقانون 30/90 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، نجد أنه يمكن للأفراد استعمال الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا في أغراض مشتركة أو جماعية وهذا النوع من الاستعمال يتطابق مع الأهداف العامة للتخصص كاستعمال الطريق أو الشاطئ أو البحار، كما هناك استعمال غير مباشر وهو الذي يتم عن طريق المرافق العامة.

الفرع الأول: الاستعمال العام المباشر

الاستعمال العام المباشر للمال العام هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام.[1]

أو هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام، ولأجل هذا يكون استعمال المال العام في هذه الأحوال هو في الوقت ذاته ممارسة لإحدى الحريات العامة، فمن يسير في الطريق العام يمارس إحدى الحريات العامة وهي حرية التنقل.[2]

ويعد هذا الاستعمال المشترك للأملاك العمومية وهو الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، ويحكم هذا الاستعمال مبادئ عامة تتمثل في حرية الاستعمال وكذا المجانية والمساواة بين المستعملين مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

---

[1]- علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2003، ص 755.

[2]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1996، ص 527.

[3]- أنظر: المادة 155 من المرسوم التنفيذي 454/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ،العدد 60، المؤرخة في 1991/11/24.

أولا: مبدأ حرية الاستعمال

الأملاك العامة غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، إلا أنها قابلة للاستعمال بحرية، فلكل فرد الحق أن يستعمل هذا المال في أي وقت، يشاء وكيف ما يشاء دون الحصول على إذن مسبق من المرفق المخصص كالدخول إلى شواطئ البحر واستعمالها استعمالا عاديا وكذا السياحة فيها والوقوف فيها واستعمال منتجات البحر باعتدال.

فالأصل أن يكون كل فرد حرفي أن يستعمل المال العام وقتما يشاء، فهو يستطيع أن يسير في الطرق العامة، وأن يرتاد الحدائق والمنتزهات وأن يذهب إلى محل العبادة دون أن يعلن ذلك لكائن من كان.[1]

فالقاعدة هي مجانية الاستعمال لكن مجلس الدولة الفرنسي لم يجعل منها قاعدة مطلقة، بل أجاز للإدارة أن تخالفها إذا ما وجد نص تشريعي أو لائحي يسمح بذلك.[2]

ولأن الحرية ليست مطلقة فلا يمكن استعمال المال لغير الغرض المخصص له، فمثلا أماكن العبادة والمساواة تفرض تنظيم إقبال الجمهور على الأمكنة ويقيد بقيود الضبط الإداري لضمان المحافظة على سلامة المال وحسن استعماله.[3]

وتترتب عن مبدأ حرية استعمال الأموال العامة النتائج التالية:

1- أنه لا يجوز منه استعمال المال العام، وكذا عدم خضوع هذا الاستعمال للتصريح أو الترخيص القبليين.[4]

2- لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة قرارات إدارية يكون محلها منعا عاما وقطعيا اتجاه الراجلين أو الراكبين، ولكن قراراتها التي تهدف إلى تحقيق أمن المرور وسهولته تعتبر مشروعة.[5]

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 527.

[2]- محمد أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 552.

[3]- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 96.

[4]- أنظر: المادة 1/57 من المرسوم التنفيذي 454/91، المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، السالف الذكر.

[5]- أنظر: المادة 1/158 من نفس المرسوم التنفيذي.

وفي هذا المجال نجد مجلس الدولة الفرنسي يقضي بمشروعية بعض القيود النسبية التي ترد على حرية التنقل في الطرق العامة، ومن أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- يمنع على بعض أنواع السيارات المرور في بعض الطرق.
- حجز بعض الممرات للحافلات، سيارات الأجرة، سيارات الإسعاف.
- تخصيص بعض طرق للراجلين فقط.

3- إذا كنا قد عرفنا أن الحرية تعطي للجميع الحق في استعمال الملك العام فإنه من جهة أخرى للإدارة أيضا الحق في تنظيم هذا الاستعمال وهذا باتخاذ التدابير والإجراءات التي من خلالها تتم المحافظة على الملك العام وهذا لا يعد بمس أو منع للحريات لأن من خلال تنظيم الحرية تضمن عدم المساس بحرية الآخرين والمحافظة على النظام.[1]

ثانيا: مبدأ المساواة في الاستعمال

تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر، هي قاعدة جاءت بها الأديان السماوية ونص عليها القانون الدولي والداخلي بعد تضحيات أجيال عديدة وكثيرة.[2]

والمقصود بالمساواة أن يكون الاستعمال العام أو الاستخدام المشترك للمال العام متساويا بالنسبة لجميع الأفراد، بحيث لا تحدث أية تفرقة أو تمييز بينهم في هذا الاستعمال، ويترتب على ذلك أنه إذا ما فرضت شروط أو ضوابط معينة لتنظيم استعمال المال العام فيجب أن تطبق هذه الضوابط بطريقة واحدة وبأسلوب موحد على جميع الأفراد، الذي يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية.[3]

ويخول للأشخاص بموجبها حق الدخول دون تمييز إلى الحدائق العمومية والغابات والمتاحف، والمنشآت الفنية والهياكل الثقافية والترفيهية والرياضية، والطرق العمومية

---

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المرجع نفسه، ص 75.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دارسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان" ، الدار الجامعة للطباعة والنشر، دون ذكر سنة النشر، ص 301.

وشاطئ البحر، ومرافق الأملاك العامة المعنية البرية والبحرية والجوية...الخ [1]، ومختلف الأملاك التي لها صفة العمومية.

لكن المساواة تتسم بالنسبة لأسباب تتعلق بالمصالح العام، ويؤكد ذلك اختلاف الدول في وضع شروطها، بل تتغير هذه المساواة من زمان لآخر في الدولة الواحدة، بحسب الإيديولوجية المتبعة والأفكار السائدة.[2]

ويترتب على هذه البنية ما يلي:

- مشروعية حجز جزء من الشاطئ لترتاده النساء فقط.
- قصر دخول بعض المكتبات على ذوي الشهادات فقط.
- حجز ممات لذوي الأسبقية في المرور.[3]
- حجز بعض أجزاء الطريق العام لوقوف بعض السيارات فقط.[4]

ومن هذا أن المساواة مستمدة من المواطنين في انتفاع واستعمال واستفاحة من الخدمات التي يقدمها المرفق العام وفي تحمل أعبائه.

---

[1]- أنظر: المادة (1/160و2) من المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، سالف الذكر.

[2]- حمود جميلي، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 71.

[3]- أنظر: المادة 03/160 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 76.

ثالثا: مبدأ المجانية في الاستعمال

إذا كان الجمهور المستعمل للمال العام يمارس حرية عامة فإن ذلك يقتضي مبدأ أن يكون هذا الاستعمال مجانا [1]، تعفي المواطنين من دفع مقابل أو إتاوة عند مروره في الطريق مثلا أو التنزه في الشاطئ لكن هذا المبدأ هو في تراجع مستمر بعد أن اعتبر المال العام ثروة سمح للإدارة باستغلالها بأفضل السبل وعليه يمكنها المستعملين دفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ المهيأة، أو أماكن توقيف السيارات إلى غير ذلك، لكن يبقى المبدأ أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني وبدون ترخيص مسبق وهو ما يميزه عن الاستعمال الخاص.[2]

إذا كان الجمهور المستعمل للمال العام يمارس حرية عامة، فإن ذلك يقتضي مبدئيا أن يكون هذا الاستعمال مجانا.

لكن قد ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، ونذكر منها:

1- يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 159 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر (454/91) حيث تنص على ما يلي: "...غير أن بعض المرافق العامة داخل التجمعات السكانية يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل ويجب أن لا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول".

2- يجوز فرض المقابل إذا كانت مدة وقوف السيارة تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام.[4]

3- يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين.[5]

---

[1]- علي بن شعبان، إدارة الأملاك العامة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 1996، ص 97.

[2]- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 96.

[3]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 76.

[4]- المرجع نفسه، ص 7

[5]- عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 126.

ولكن مع ذلك يبقى المبدأ أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني وبدون ترخيص مسبق وهو ما يميزه عن الاستعمال الخاص.

الفرع الثاني: الاستعمال العام بواسطة مرفق عام

بعدما تعرفنا على الاستعمال المباشر للأملاك العمومية سنتناول فيما يلي الاستعمال غير المباشر أي الاستعمال الذي يتم عن طريق المرافق العامة، مع الإشارة دائما أن هناك مرافق لا يمكن للأفراد استعمالها وهذا نظرا لما تحتويه من أسرار عسكرية أو إستراتيجية كمرفق الدفاع وعلى كل فإن الاستعمال بنفس الطريقة التي تستعمل بها المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لكل استعمال على حدا.

أولا: استعمال المرافق العامة الإدارية

حين يستعمل الأفراد المرافق العامة الإدارية كمرفق التعليم أو مرفق الصحة، فإنهم لا يبرمون عقودا مع الإدارة، بكل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام، وملك الإدارة حق تغيير كيفيات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد الحق في معارضة تعديل نظام المرفق.[1]

وفي المقابل يحق للمستعملين أن يطلبوا إلغاء قرارات المرفق المعيبة أو أن يلتمسوا تعويضا إذا كان المرفق لا يدار كما ينبغي ويتضررون من ذلك.[2]

لكن قد يستعمل الأفراد المال العام بواسطة مرفق عام إداري ورغم ذلك لا يكونون في علاقة تنظيمية بل يخضعون لعقد إداري كما هو الشأن بالنسبة لعقد اشتراك في الهاتف الذي يبرم بين مرفق البريد والخواص.[3]

أما فيما يخص المنازعات التي تنجم عن التسيير السيئ للمرافق الإدارية فإنها تخضع لاختصاص القاضي الإداري في كلتا الحالتين:

- التنظيمية.
- والعقدية.

---

[1]– زروقي ليلى، حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 97.

[2]– Ahmed Mahiou, cour d'institution administratives, 3éme édition, Office des Publication universitaire, Alger, P 331.

[3]- George VEDEL, Droit administratif, PUF, Paris, 176, P 818.

ثانيا: استعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

إن المال العام هو الذي يكون ضروريا بالسير المرفق العام، ويؤكد رأي من الفقهاء الفرنسيين أن القطار في مرفق النقل بالسكك الحديدية يعد لازما لأداء مهمة النقل، كذلك مباني المحاكم أو المدارس تعد لازمة للقيام بنشاط العدالة أو التعليم.

فبالنسبة للمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن علاقة المستعمل بالمرفق تكون علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الحل حين اعتبر المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة في علاقاتها مع الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري.

وهكذا فعقود الاشتراك التي يبرمها المتفقون أو المستعملون مع مؤسسة النقل بالسكك الحديدية أو مؤسسة سونلغاز، تعتبر عقود خاصة للقانون الخاص، أما المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود، فينعقد الاختصاص بموجبها للمحاكم بناءا على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".[2]

[1]– George VEDEL, Droit Administratif, Op-cit, P¨818.

[2]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا العرض والذي تطرقنا فيه إلى ماهية الأملاك الوطنية العمومية والذي حددنا فيه مفهوم الأملاك الوطنية العمومية ومعايير تحديدها التي تضم معيار عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتملك الخاص من جهة، ومعيار تخصيص المال للاستعمال الجماهير العام، وللمرافق العامة، حيث رأينا من خلال هذا أن هذه الأموال هي ذلك المال المملوك للدولة كان هذا المال مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوك لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص.

كما تطرقنا إلى التحديد القانوني لقائمة الأملاك الوطنية العمومية والتي تناولها قانون الأملاك الوطنية في مادتيه 15 و 16 حيث تضمنت الأولى الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية أما الثانية فلقد نصت الأملاك الوطنية الاصطناعية، فبعد معاينة الأملاك الوطنية الطبيعية وتصنيف الأملاك العمومية الاصطناعية ومعرفة قواعد اكتساب الملك للصفة العمومية والإجراءات اللازمة التي بموجبها تدخل الأملاك في نطاق العمومية والتي كما رأينا أنها تتمثل في قواعد تعيين الحدود وتخص الأملاك في نطاق الطبيعية غير أنه فيما يخص الأملاك العمومية البحرية والنهرية الطبيعية، أما قواعد التصنيف فهي تتعلق بالأملاك العمومية الاصطناعية أما عن تجريد الملك من صفة العمومية فإنه يأتي بطرق مختلفة، فقد يكون بحكم الظواهر الطبيعية أو بالقرار الإداري، كما قد تكون بالفعل أي بتدخل الإنسان في إزالة صفة العمومية وبزوال هذه الأخيرة تدرج الأملاك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

أما فيما يخص قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية فهي تختلف حسب طبيعة التخصص، فنجد الاستعمال الصناعي العام والقائم على الحرية والمساواة والمجانية أو الاستعمال بواسطة المرافق العامة.

الفصل الثاني: طرق الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة

المبحث الأول: الاستعمال عن طريق الترخيص

المبحث الثاني: الاستعمال عن طريق العقود

الفصل الثاني : طرق الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة

الأصل أن الأملاك العامة تستعمل استعمال جماعيا مشتركا، إلا أنه احتياطا يمكن انتزاع جزء من الأملاك العامة المخصصة للجميع لفائدة فئة خاصة من الأفراد وهذا ما يسمى بالاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة.

ويقصد به انفراد شخص أو مجموعة من الأشخاص بالانتفاع واستغلال جزء من الملك العام ومنع غيرهم من استعماله، ومادام هذا الانتفاع يتم بشكل غير طبيعي أي غير الغرض الذي خصص له الملك ولاعتبارات مخالفة لتلك التي تهم الاستعمال الجماعي، فإنه يقتضي الحصول على ترخيص من الإدارة ويكون بمقابل كقاعدة عامة.

ولهذا السبب فإن قواعد تنظيم الاستعمال الخاص للملك العام تختلف عن قواعد تنظيم الاستعمال الجماعي، ويكون طرق الاستعمال الخاص للأموال العامة في صورتين هما:

1- انفراد شخص ما باستعمال جزء من مال عام مخصص لاستعمال الجمهور.

2- استعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للاستعمال الخاص.

إن الاستعمال الأول لا يتطابق مع الغرض الذي خصص للمال العام ويسمى استعمالا غير عادي مع ذلك قد ترخص به الإدارة إن لم ترى مانعا في ذلك.

أما الاستعمال الثاني فلا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصص المال العام لذلك يطلق عليه الاستعمال العادي وهذا الاستعمال الخاص يكون بمقابل وبترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويكون إما استعمالا عاديا للمال العام أو استعمال غير عادي للمال العام، ومنه نتناول هذا الاستعمال في المبحثين هما:

-المبحث الأول: الاستعمال عن طريق الترخيص؛

-المبحث الثاني: الاستعمال عن طريق العقود.

المبحث الأول: الاستعمال عن طريق الرخص

وهذا الاستعمال غير عادي إنه استعمال غير مطابق مع الهدف الذي خصص له المال العام وقد يتجدد الترخيص بالاستعمال الخاص بمجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أية تغيرات أو أعمال بناء أو حفر وهذا هو الاستعمال الأكثر انتشارا.

وهذا الانتفاع الذي يمارسه الشخص على جزء من المال العام بناء على قرار إداري تمنحه له السلطات المختصة وعليه نحاول دارسة هذا الترخيص.

المطلب الأول: رخصة الطريق

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة ما المقصود برخصة الطريق وما هي الآثار المستوفية عليها من خلال تعداد حقوق كل من المستفيد منها والإدارة التي تسلعها وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف رخصة الطريق

أولا: تعريف الرخصة المؤقتة

إن الرخصة التي تمنح للفرد لاستعمال أو استغلال الأملاك الوطنية العامة تكون لها طابع مؤقت، وذلك بقوة القانون كون قانون الأملاك الوطنية شدد أن تكون العقود التي تهدف إلى شغل جزء من الأملاك الوطنية العامة محددة المدة ولا يمكن أن تكون مطلقة دون تحديد مدة سريانها إضافة إلى تعديد قانون الأملاك الوطنية الذي يسمح أن تكون مدة العقد قد تصل إلى 65 سنة ومن قبل كانت المدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.[1]

ثانيا: تعريف رخصة الطريق

هذه الرخصة تقتضي نوعا من الاستقرار على الملك العمومي، كما تؤدي في الغالب إلى إحداث بعض التغيرات في وعاء الطريق أو شكل الطريق، كتراخيص إنشاء محطات بنزين ويمنح هذا الاستعمال برخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك ويكون ذلك مقابل إتاوة عن هذا الاستعمال.[2]

---

[1]– حاجي فطومة، دراسة لاتفاقية منح الشغل المؤقت للأملاك العامة "اتفاقية منح الشغل المؤقت لمركز التسلية بالخروبة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013، ص 44.

[2]– سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، ص 99.

كما أن رخصة الطريق يترتب عليها تغيير أساسي الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية.[1]

كما يمكن أيضا أن تعرف على أنها عبارة عن قرار إداري [2]، وهو الشرط الثالث من الشروط التي يشترك أن يكون في العمل القانوني حتى يحوز على وصف القرار الإداري فلا يكون العمل الإداري قرارا انطلاقا من المعيار العضوي إلا من كان صادرا [3] عن السلطة المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتخول لصاحبها النقل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه أو الاستيلاء عليه وتقبض عنه إتاوة أي مبلغ معين مقابل الاستغلال أو استعمال جزء من الأملاك الوطنية العامة طبق التشريع المعمول به، وهي تسلم لفائدة مستعمل معين كما تنجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة.[4]

وكذلك تنص المادة 64 من قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية على أن: "تتمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحد لطرف في رخصة الطريق ورخصة بها بعقد واحدي الطرف، في رخصة الطريق ورخصة الوقوف، وتتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا، وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة".

وتخول رخصة الطريق استعمالا خاصا للأملاك وطنية عمومية، يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومية، أو الاستيلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتقبض عنها أتاوى طبقا للتشريع المعمول به".

---

[1]– أنظر: المادة 2/64 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك العمومية الوطنية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 11.

[3]– نفس المرجع، ص 25.

[4]– أنظر: المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

ومن هذا نقول أن هذه الرخصة تقتضي نوعا من الاستقرار على الملك العمومي كما تؤدي في الغالب إلى إحداث بعض التغيرات في وعاء الطريق كتراخيص إنشاء محطات البنزين ويمنح هذا الاستعمال برخص في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك العمومية وذلك مقابل جباية "إتاوة" عن هذا الاستعمال.[1]

ويتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك أن يقوم على نفقته بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف، بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي غير أنه إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة لتغيير موقع القنوات المذكورة، ولهذا النوع من الرخصة أحكام خاصة هي:

– لا تجوز هذه التراخيص إذا كان من شأنها أن تعطل الاستعمال الأصلي للملك العام.

– لا يكون قرار الإدارة برفض الترخيص مشروعا إلا إذا كان يستهدف المصلحة العامة للإدارة.

– هذه التراخيص ليست تعاقدية فلا تجعل أصحابها في مراكز قانونية تنظيمية عامة.

– يبقى على المستفيد من رخصة الطريق أن يقوم على نفقته عندما تطلب منه ذلك السلطة المختصة بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف التي أقامها وذلك لأجل القيام بأشغال ذات منفعة عامة أو لدعم الطريق العمومي.

– غير أنه إذا كان الغرض ن طلب التغيير هو تغيير محور الطريق أو إنجاز عمليات التجميل (تجميل المحيط)، فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير موقع القنوات المذكورة.[2]

– ورخصة الطريق هي ترصف إداري، انفرادي من طرف الإدارة ولا يلجأ إليها إلا إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وتختلف النصوص القانونية التي تنص على رخصة الطريق باختلاف وتنوع الأملاك العامة ومن أمثلة الرخص المنصوص عليها نذكر:

---

[1]– عائشة زمورة، مذكرة سابقة، ص 129.

[2]– عائشة زمورة، المرجع السابق، ص 129.

– القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، ونقلها بأنابيب [1]، وقانون المناجم.[2]

– وقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [3]، وبموجب هذه التراخيص يعطي المستفيد حق مانع، أي له الحق في منع الآخرين من الاستعمال، وذلك لغاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها لأنها قابلة للسحب في أي وقت تطبيقا للمبدأ العام الذي رتيب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق امتلاكية، كما أنه لا يمكن للمستفيد المطالبة بالتعويض إلا إذا سحبت الرخصة منه قبل انقضاء أجلها وبدون داعي المنفعة العمومية أو خطأ المستفيد.[4]

وفي هذا الإطار كان من الضروري التمييز بين رخصة الطريق ورخصة شبكة الطرق وذلك من خلال ما يلي:

– رخصة الطريق نص عليها في مواد في المرسوم التنفيذي رقم 427/12 تحت عنوان: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المتعلقة بها في ظل مرسوم تنفيذي 391/04 المتضمن رخصة شبكة الطريق.

– رخصة الطرق هي عبارة عن قرار إداري يخص بموجبه بشغل مؤقت بجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه، أما رخصة شبكة الطريق هي عبارة عن عقد إداري يرخص بموجبه كل شغل يتعلق بالملك العمومي للطريق.

– رخصة الطريق فهي تسلم للمستفيد معين، أما رخصة شبكة الطريق تتعلق بكل شخص يستعمل الطريق العمومي.

– رخصة الطريق من آثارها تغيير أساس الطريق على عكس رخصة شبكة الطريق.

الفرع الثاني: آثار رخصة الطريق

---

[1]– أنظر: القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 1986/08/27، ص 1482.

[2]– أنظر: القانون رقم 10/01 الصادر في 03 جويلية 2001، المتضمن المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2001/07/04، ص 03.

[3]– أنظر: القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2000/08/06، ص 03.

[4]– زروقي ليلى، حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 97.

أولا: حقوق الإدارة: تتمثل في:

– للإدارة الحق في منح او عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه من سلطة تقديرية.

– إذا كان شغل الأشخاص لمرفقات الطرق العامة، فإن ذلك يخول الإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع ولا تلتزم بدفع أي تعويض.

– يحق للإدارة أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق أن يغير على نفقته، مواقع المياه والغاز والكهرباء والهاتف، إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة بدعم الطريق العمومي.[1]

وردت هذه الحقوق في نصوص المواد 64 و 166 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعمومية التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

ثانيا: حقوق الشاغلين: وتتمثل في:

– إذا كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية في منح رخصة الطريق أو عدمه، فإن للأفراد الحق في مقاضاتها إذا كان قرار الرفض مشوبا بعيب الاستعمال التعسفي للسلطة.[2]

– لقد سبق الذكر أن للإدارة الحق في أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق تغيير مواقع قنواته على نفقته بسبب أشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة بدعم الطريق العمومي.

– لكن إذا كانت هذه الأشغال من أجل تغيير الطريق أو التحميل فإن قيام صاحب الرخصة تتغير مواقع هذه القنوات يخوله الحق في الحصول على تعويض مناسب.[3]

أن يطلب التعويض إذا ألغيت رخصة قبل الأجل في الظروف الآتية:[4]

– إذا كان الغرض من الإلغاء هو تجميل الطريق أو تغيير محوره.

– إذا كانت النفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.

---

[1]– آعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 83–84.

[2]– أنظر: المادة 1/64، من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[3]– أنظر: المادة 64 من نفس القانون .

[4]– أنظر: المادة 1/166، من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك، السالف الذكر.

– إذا انقضى أجل الرخصة، حق الشاغل المؤقت طلب التجديد.

ثالثا: نهاية وسحب رخصة الطريق

نهاية رخصة الطريق تختلف عن سحبها وهذا ما سنراه.

1– نهاية الرخصة:

في غالب الأحيان تنتهي رخصة الأشغال بزوال المدة القانونية للاستعمال أو عدم الاستعمال للمال العام خلال مدة معينة يحددها دفتر الشروط، ولنهاية هذه الرخصة عدة آثار منها:

– يجب على المستغل أو صاحب الرخصة مغادرة الأماكن.

– الإدارة غير ملزمة بالتعويض في حالة عدم تجديد الرخصة.

– على صاحب الرخصة تحطيم منشآته في حالة رفضه، تصبح تابعة للأملاك العامة بعد مغادرة الأماكن.

– في حالة إذا ما انتهت المدة ولم يخرج صاحب الرخصة من الأماكن، يصبح في حكم مستغل أملاك عامة بدون رخصة، ويتعرض لمتابعات جزائية منها باستعمال القوة، وعليه فإن الإدارة بإمكانها أن تجدد مدة الرخصة ولكن بصورة كتابية وليس ضمنية.[1]

2– سحب رخصة الطريق:

استغلال الأملاك العامة ليس أبديا، بل هو مؤقت ومعرض للسحب في أي وقت والسلطة المخول لها قانون منح الرخصة، وهي التي تستطيع سحبها على أساس قاعدة توازي الأشكال وإعذار صاحب الرخصة ليس إلزامي.

[1]– أنظر: المادة 02/166 من المرسوم التنفيذي 454/91 على "ويمكن تجديد رخصة شغل الأملاك العامة شغلا خاصا، إذا انقضى أجلها حسب الشروط والأشكال نفسها التي حددت في المادتين 164 و165".

المطلب الثاني: رخصة الوقوف

تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني من الرخص الإدارية والواحدة الطرف، وهذه الرخصة تمنح للاستعمال الذي لا تطلب اتصالا دائما بالمال العام، ومن خلاله سنتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم رخصة الوقوف

تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني، من الرخص الإدارية للاستعمال لخاص للأملاك العمومية، هي الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أراضيها وتسلم لمستفيد معين اسميا.[1]

يعني تمكن رخصة الوقوف أحد الأشخاص من الشغل المؤقت لجزء من مال عام مخصص لاستعمال الجميع، لكن دون أن يكون له تغيير أساس المال المشغول وإقامة مشتملات عليه كالحفر أو البناء أو مد القنوات ومن أمثلة هذا الاستغلال الرصيف لبيع الجرائد عليه، أو كصاحب مقهى يضع طاولاته في مرافق الطريق العام أو تمكين أحد الباعة من عرض سلعته في كشك مقام الرصيف...الخ.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 163 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المذكور سابقا.

"تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع، شغلا خاص دون إقامة مشتملات على أرضيتها، وتسلم لمستفيد معين اسميا...".

أما عن حقوق الإدارة وحقوق صاحب الرخصة فيرجع إلى ما ذكر بشأن رخصة الطريق، وذلك في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين، لأن حق الإدارة في طلب تغيير مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف لا ينطبق في إطار رخصة الوقوف، وذلك يرجع إلى طبيعة كل منهما، فرخصة الطريق تفرض على صاحبها تغيير أساس الطريق وإقامة مشتملات عليه (حفر، مد قنوات، بناء...)

[1]– أنظر: المادة 71، من المرسوم التنفيذي 427/12، المتضمن تحديد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[2]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 86.

أما رخصة الوقوف فهي عكس الأولى ولا تتطلب بطبيعتها إحداث تغييرات أو إقامة مشتملات في أساس القطعة المشغولة.[1]

الفرع الثاني: سلطات الإدارة لرخصة الوقوف

يرجع اختصاص تسليم أو رفض رخصة الوقوف إلى السلطة التقديرية المكلفة بأمن المرور عبر عنصر الأملاك العمومية المعنية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار وهذا فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل المناطق السكنية وكذا الطرق البلدية أما فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية يسلمها الوالي.[2]

ويتضمن قرار التخصيص في كل الحالات الشروط التقنية والمالية للشغل ومدته والعقوبات التي تطبق في حالة التقصير، ويتم تسليم رخص الاستعمال الخاص للمال العام مقابل مادي، حيث اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته القانونية مع ترجيح الاتجاه الذي يعتبره ضريبة مباشرة يتخذ شكل رسم [3] وتوضح المادة 73 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 أن أتاوى الشغل ترجع لفائدة الجهة الإدارية التي سلمت رخصة الوقوف، أما فيما يخص رخصة الطريق فتعود إلى الشخصية العمومية التي تمتلك عناصر الأملاك العمومية، الدولة، الولاية، البلدية حسب الحالة.

تتمتع الإدارة حيال الترخيص باستعمال الخاص للأملاك العمومية بسلطة تقديرية واسعة تتيح لها منح الترخيص أو رفضه أو إلغائه إلا أن هذه الحرية مقيدة من عدة جوانب، فعندما يتعلق بطلب الترخيص فلا يمكن للإدارة الموافقة عليه إذا كان يتعارض مع الغرض الأصلي والأساسي المخصص المارد من المال العام تحقيقه أو كان يعرض هذا الأخير لخطر الهلاك أو الإتلاف أو قد يؤدي إلى المساس بحقوق المرخص لهم بشغل سابق أو بحقوق الملاك المجاورين للطريق [4]، كما اعتبر المشرع الجزائري رخصة

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 307.

[2]– أنظر: المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

[3]– أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 2004/12/01 يتعلق برخصة شبكة الطريق، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 2004/12/05، ص 03.

[4]– عبد الله سالم بن حماوي، النظام القانون للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2005/2004، ص 72.

الوقوف شغلا مؤقت يخضع للسلطة التقديرية للإدارة ويكون قابلا للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة وترتبط السلطة التقديرية للإدارة بتوفر المصلحة العامة المتمثلة في حماية المال العام وتسيير الأملاك العمومية كحماية المرافق العمومية من خطر المناقشة ويمكن رفض الترخيص من أجل أسباب اقتصادية بحتة، حيث مكن المشرع الجزائري السلطة التي تسلم رخصة شغل الأملاك العمومية شغلا خاص أن قرار إلغاءه أو سحبه لسبب مشروع ولا يخول هذا الإلغاء لصاحب الرخصة الملغاة الحق بالمطالبة بأي تعويض، غير أن السحب قبل أجل المحدد قد يترتب عليه دفع تعويض إذا كان إذا كان السحب قبل أجل غير الأشغال العمومية لمنفعة العامة وفي جميع حالات الاستعمال يلاحظ أن السلطة الإدارية تمنح التراخيص أوسع منها في سبحها لأن الموافقة على الترخيص تعتبر اعترافا منها بأنه لا يتنافى مع الصالح العام.

وللترخيص له أن يحدد رخصة شغل الأملاك شغلا خاص قبل انقضاء أجلها حسب المدة التي يحددها الترخيص.[1]

المطلب الثالث: استخراج المواد من الأملاك العامة

قد أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الاستعمال الخاص بموجب ترخيص ويتمثل في استخرج المواد من الأملاك العمومية مثل استخراج الرمل، التراب، الحصى، الركام، الخشب، العلف والمواد الأخرى وأخذها من شاطئ البحر والمرافق العمومية المائية والبرية، ويمكن إدراج هذه الحالات ضمن الاستعمال الخاص غير العادي بموجب ترخيص وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

[1]– أنظر: المادة 2/64، من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

الفرع الأول: دراسة طلب شغل الأملاك العامة

قبل أن نتطرق إلى دراسة طلب شغل الأملاك العمومية يجب أن نتكلم أكثر عن استخراج المواد من الأملاك العمومية حيث يحتوي شاطئ البحر ومرافق الأملاك العامة المائية والبرية على مواد مختلفة وهذه المواد لا يتم استخراجها إلا برخصة إدارة تلبس شكل القرار الإداري يسلمه الوالي بناء على طلب المعنيين يبين فيه المواد أو المنتوجات المرخص باستخراجها والأماكن التي تؤخذ منها والكميات المسموح بها والأسعار والمبالغ الواجب دفعها أما استخراج هذه المواد من الأملاك العسكرية تكون بناءا على رخصة من الوزير المعني.[1]

تدفع المبالغ لدى صندوق متفش أملاك الدولة في كل الحالات تنبغي الإشارة إلى منح صاحب الامتياز شواطئ نزع أو استخراج الرمل، الحصى، الحجارة طبقا للمادة 32 من القانون 03/02 المؤرخ في 2003/02/17 وقد يمكن أن يخض استخراج مواد خاصة (مقالع أو مرامل أو محروقات) التي تعد ملكية عمومية طبيعية داخل الغابات فإنها بذلك تخضع لنظامين قانونيين هما قانون الغابات والقانون المتعلق بتلك المواد أو المواد مثلا قانون المياه والمحروقات، المقالع، المحاجر، وطبقا لقاعدة وقتية شغل الأملاك العمومية[2]، فهي رخصة شخصية وقتية وقابلة للإلغاء من دون تعويض بمجرد طلب الإدارة ذلك وتسحب من الوالي أو حتى من وزير الدفاع طبقا لقاعدة توازي الأشكال حسب الحالة، بتوافر الحالات التالية: عدم تنفيذ المستفيد شروط الرخصة لاسيما المالية وهذا بطلب من مدير أملاك الدولة أو بداعي المنفعة العامة وفي هذه الأخيرة يستفيد المعني من استرجاع قسط من الأتاوى اتلي وضعها عن الكميات أو الأحجام حسب الحالة التي لم يأخذها أو بطلب من مدير المصلحة التقنية المختصة (طاقة ومناجم، موارد مائية، غابات...) في حالة عدم تنفيذ أي شرط آخر.

[1]– أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 371/92 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992، المتضمن تحديد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 1992/10/14، ص 1906.

[2]– القرار المحكمة العليا رقم 60280 الصادر بتاريخ 1990/04/07، قسم الوثائق 92، العدد 03، ص 174.

أما عن دراسة طلب رخصة شغل الأملاك العمومية كل استخراج أو أخذ مواد من ملك العمومي البحري أو المائي أو البري يقدم طلب متضمن أسماء مقدمي الطلبات ومكان الاستخراج والمدة المقررة وكمية المراد رفعها، يجب أن يخضع الطلب لدراسة أولية يقوم بها حسب الحالة السلطة الإدارية المختصة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية (غابات، أشغال عمومية، صيد بحري، موارد مائية...)، يبحث رئيس القسم المعني إمكانية منح الرخصة المطلوبة وبناء على اقتراحه يسلم الوالي الرخصة [1] أو الرفض في الحالة العكسية.

كما يقدم اقتراحات تتعلق بالسعر الذي ينبغي تحديده عند انعدام أسعار قانونية مع شرط أن يكون الاستخراج لا يضر بالشواطئ أو مجاري المياه أو الطرق.

يقدم تبعا لذلك الملف إلى مدير أملاك الدولة لتحديد أسعار البيع عند انعدام سعر قانوني وتحصيله وباستلامها قرار الترخيص الذي يعد سند تحصيل وإذا ما تبين لمدير أملاك الدولة بعد أخذ رأي المصحة التقنية المختصة أن المزاد العلني بعد إجراء صالح لأحسن استغلال الملك المعني يتم ذلك حسب القواعد التي تطبق على بيع الأموال المنقولة التابعة للدولة.

ويمكن إلغاء الرخصة بطلب من محاسب أملاك الدولة لعدم سداد المستحقات.[2]

الفرع الثاني: شغل الأملاك الوطنية العامة

لا يمكن لأي كان أن يشغل ملحقات الأملاك الوطنية العامة أو استعماله في نطاق يتجاوز حق الاستعمال العائد للجميع دون ترخيص من السلطة المختصة، كما ينبغي الحصول على نفس الترخيص من قبل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام والاستغلالات ولمصلحة أملاك الوطنية التابعة للدولة بقصد ملاحظة الشاغلين بدون حق

[1]– أنظر: القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 1988/03/08 ،المتضمن تحديد شروط تسليم رخصة شغل الأملاك العمومية البحرية المائية والبرية شغلا مؤقتا ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 1988/08/03، ص 1141.

[2]– أنظر: المادة 155 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1991/12/18، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 1991/12/18، ص 2440.

وتحصيل التعويضات المطابقة للأتاوى فضلا عن المتابعة الجزائية [1] وبالمقابل الشغل المؤقت الخاص للأملاك العمومية يترتب عليه دفع إتاوة سوية تتضمن عنصرين:

1- عنصر ثابت مطابق للعينة الإيجارية الملحقة التابعة للأملاك المرخص شغلها والتي تعد القيمة المقابلة لحق شغل هذه الملحقات بصفة خاصة وتساوي الحد الأدنى السنوي لتحصيل هذا العنصر الثابت حسب الحالة أحد القيم الجزافية المحدد بموجب المادة 94 من قانون المالية 87 المعدل والمتممة.

2- عنصر متغير يكون حسب الربح الناتج عن استعمال ملحقات تابعة للأملاك العمومية، إذا كان مدر للربح تحصل هذه الأتاوى لصالح ميزانية الجماعة العمومية التي تتبع لها ملحقات الأملاك العمومية المعينة أو لصالح ميزانية الهيئات العمومية المسيرة عندما يتعلق الشغل لملحقات الأملاك العمومية التابعة للدولة الممنوحة أو المتنازل عنها لها وفي هذه الحالة تدفع من حاصل هذه الأتاوى لميزانية الدولة.

وفي البداية كان شغل الأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية عن طريق إنجاز الأشغال الكبرى أو إقامة القنوات وخطوط النقل أو توزيع الكهرباء والغاز والمحروقات المياه المواصلات السلكية واللاسلكية معفى من دفع الأتاوى [2] المنصوص عليها في المادتين 62 و 70 من قانون الأملاك الوطنية، إلا أن المشرع تراجع وتفطن إلى الأضرار التي تلحق الخزينة العمومية من هذا الإغفاء فقرر أن تخضع شغل الأملاك العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية من قبل المنشآت والخطوط نقل أو توزيع الكهرباء والغاز والمحروقات وتجهيزات الاتصال إلى دفع إتاوة إلا أن منشآت نقل وتوزيع المياه معفاة من أتاوى شغل الأملاك العمومية.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 123 من الأمر رقم 93/70 المتضمن قانون المالية لسنة 71، المؤرخ في 1970/12/31، الجريدة الرسمية، العدد 109، المؤرخة في 1970/12/31، ص 1690.

[2]- أنظر: المادة رقم 139 من القانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 2002/12/24 ،الجريدة الرسمية، العدد 86 ،المؤرخة في 2002/12/25 ، ص.

[3]- أنظر: المادة 86 من الأمر رقم 93/70 المتضمن قانون المالية ،السالف الذكر ،ص 1212 .

المبحث الثاني: الاستغلال عن طريق العقود

إذا كان الأسلوب الأول للاستعمال الخاص للمال العام مبني على السلطة التقديرية للإدارة التي تمنح أو ترفض الرخصة، فإن الوضع يختلف بالنسبة للوضع التعاقدي حيث تتقلص السلطة التقديرية للإدارة ويكون المتعاقد معها في مركز تعاقدي.

حيث يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب الجماعة العمومية صاحبة الملك بمنح شخص يسمى صاحب الامتياز حق الاستغلال ملحق الملك العمومي أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة.

ومن خلال هذا ينقسم المبحث إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: عقد الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العامة.

-المطلب الثاني: بعض صور عقد الامتياز.

المطلب الأول: عقد الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العامة

يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية المسامة لصلته الوثيقة بتسيير المرفق العمومي، بحيث تكون الإدارة طرفا في العقد.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

بما أن عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية يجدر بنا الإشارة أولا إلى تعريف العقود الإدارية ثم نتطرق إلى عقد الامتياز.

أولا: العقود الإدارية

تلجأ الإدارة في ممارستها إلى إبرام العقود مع الآخرين للحصول على كثير مما تحتاج إليه من سلع أو خدمات إلا أن عقود الإدارة ليس كلها عقودا تخضع لنظام قانوني موحد[1]، ولكنها تنقسم إلى قسمين:

1- العقود إدارية التي تخضع للقانون الخاص. " Contrats de droit privé de l'administration"

2- والعقود الإدارية التي تخضع للقانون العام، وهي التي يطلق عليها اصطلاح "العقود الإدارية" "Contrats Administratifs"[1].

[1]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 02.

وذلك لعدم توافق أحكام القانون الخاص مع طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة في كثير من الأحوال.

وإذا كانت العقود أيا كان نوعها تتفق في جوهرها وأركانها، فالعقد في كل الأحوال هو توافق إرادتين على ترتيب أثر قانوني.[2]

أي أن حرية التعاقدية تتشكل جوهريا من مقولة إن تكوين العقد يجب أن يترك بشكل كامل لإرادة أطرافه، وهذه الحرية يجب أن تكون حاضرة في كل لحظة وفي كل مرحلة من هذا التكوين.[3]

وأركان العقد الإداري هي الرضا والمحل والسبب، فإن الأحكام والقواعد التي تخضع لها العقود الإدارية تختلف اختلافا واضحا خاصة فيما يتعلق بامتيازات السلطة العامة، عن أحكام وقواعد القانون الخاص المقابلة، سواء فيما يتعلق بتكوين العقد أو آثاره.

ومع ذلك فإن الإدارة عندما تبرم عقدا من عقودها فإنها غالبا مالا تعرف ولا يهمها كثيرا أن تعر صفه العقد الذي تبرمه، وما إذا كان إداريا يخضع لأحكام القانون الإداري أم مدنيا يخضع لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.

شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانحة الامتياز).[4]

ويعرفه الأستاذ "الدكتور سليمان محمد الطماوي" بأنه: "عقد إداري يتولى الملتزم فرد أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005، ص 23.

[2]– ماجد راغب الحلوي، المرجع السالف الذكر، ص 08.

[3]– مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإدارية "دارسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 29.

[4]– علي حظار شطناوي، المرجع السابق، ص 271.

يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز".[1]

ويعرفه الأستاذ "أحمد محيو": "الامتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي فإن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوبا للتسيير يمكن الامتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق".[2]

ويعرفه الدكتور محمد الشافعي أبو راس: "عقد امتياز أو عقد التزام المرافق العام هو أسلوب من أساليب إدارة المرفق بمقتضاه تعهد الإدارة العامة إلى أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق على حسابه وعلى مسؤوليته لمدة محددة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين ولا تثير طبيعة العقد أي تساؤلات أو إشكالات إلا إذا قام خلاف بين طرفيه وبدأت المنازعة في بعض أموره، وهناك تبدو المصلحة في تكييف العقد ويلزم تحديد طبيعته لمعرفة الجهة القضائية المختصة، والقانون واجب التطبيق".

ولا يرجع لإرادة الإدارة أو طرفي العقد لمعرفة ما إذا كان العقد عقدا إداريا أم عقدا من عقود القانون الخاص، وذلك لأن هذا المعيار الشخصي يؤدي إلى تحديد الاختصاص القضائي على أساس إرادة الأطراف وهو ما لا يجوز لأن تقسيم الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري يتعلق بالنظام العام.[3]

وتوجد أنواع متعددة من العقود الإدارية المسماة وغير المسماة ومن أمثلة العقود غير المسماة ذلك الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه بالاتفاق على الطلب إبان سن دراسته وتأهيله للعمل بمهنة معينة، مقابل التزام الطالب بعد تخرجه بالعمل في خدمة الإدارة مدة معينة من الزمن، أو بدفع كل ما أنفقته الإدارة عليه إلى أن أتم دراسته، أما العقود المسماة فلكل منها اسمه المعروف ونظامه القانوني الذي يحكمه وهم: عقد الامتياز عقد

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 108.

[2]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، سنة 1979، ص 440.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 09.

الأشغال العامة، عقد النقل، عقد التوظيف، عقد تقديم المعاونة، عقد مساعدة المشروعات، عقد شغل المال العام، عقد القرض العام.[1]

ثانيا: تعريف عقد الامتياز

تعددت تعاريف عقد الامتياز ما بين تعاريف فقهية ونصوص قانونية:

1- التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

عرف الأستاذ الدكتور علي حظار شطناوي عقد الامتياز بأنه: "عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى تعريف الأستاذ "de loubodere" ومن معه: "

"La concession de service public est une convention par laquelle une collectivité publique (la concédant) charge une entreprise privée (la concessionnaire) de faire redevances perçues sur es usages[2]".

2- تعريف القانوني لعقد الامتياز:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف الامتياز في كل من قوانين الأملاك الوطنية من القانون 84-16 إلى القانون 08-14 بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة وعلى هذا الأساس نتعرض إلى تعريف الامتياز في القوانين الخاصة ببعض القطاعات ثم نتناوله في قوانين الأملاك الوطنية.

أ- تعريف الامتياز في القوانين الخاصة: لقد عرف قانون المياه القديم رقم 83-17 [3] الامتياز كما يلي:

- عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية.

- عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضعا للقانون العام أو الخاص قصد استعمال الملكية العامة للمياه، كما تطرق قانون المياه لسنة 2005 الذي

[1]- المرجع نفسه، ص191.

[2]- André de l'aubodere : Frank Moderne, Pierre delvalve, Traité des contrats administratives, Tome, 1-L.D.J. 1983, P 285.

[3]- القانون رقم 17/83 ، المتضمن القانون المياه، السالف الذكر .

ألغى القانون 83-12 لمنح الخدمات العمومية للمياه، وعرفه كما يلي: "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص..."[1]

كما عرف الامتياز في القانون 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي [2] نجده قد خول استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة عن طريق الامتياز من قبل الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية وقد تجسد ذلك من خلال القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وعرف الامتياز بأنه: "الامتياز هو قد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءا على دفتر شروط يحدد التنظيم لمدة أقصاها (40) أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيصها بموجب قانون المالية".[3]

ب- تعريف الامتياز في قانون الأملاك الوطنية: بالرجوع إلى القانون 30/90 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الامتياز وإنما أشار إليه كطريق غير مباشر لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية وذلك في المادة 61 منه ولم يعدل هذه المادة في إطار التعديل الذي طرأ على القانون 30/90 بموجب القانون 14/08 والذي جاء في المادة 64 مكرر التي من خلالها عرف الامتياز بأنه: "يشكل منح امتياز الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي بموجبه الجماعة

---

[1]- القانون 12/05 المتضمن القانون المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتمم بالقانون 03/08، المؤرخ في 03 يناير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2008/01/27، المعدل بالأمر 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 2009/07/26، ص 26.

[2]- أنظر: المادة 17 من القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 30 غشت 2008، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 2008/08/10، ص 04.

[3]- أنظر: المادة 04 من القانون 03/10 المتضمن تحديد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010، المؤرخة في 2010/08/18، ص 04.

العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز".

تحدد الاتفاقية أو الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار.

في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز.[1]

وفي نفس الإطار جاء المرسوم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة [2] ليساير التعديلات التي جاء بها القانون 14/08 وبعد الإطلاع على مجمل نصوص مواده لم نجد المشرع قد أورد تعريفا للامتياز، وإنما نص على آثار الامتياز وكيف يتم منحه بالإضافة إلى مدته القانونية، وما نلاحظه من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 64 مكرر أنه يختلف عن باقي التعريفات، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة خصائص عقد الامتياز استعمال الملك العمومي طبقا للمادة 64 مكرر من القانون 14/08، بالرجوع إلى نصوص المواد 64 مكرر وما يليها من القانون 14/08 بالإضافة إلى المادتين 75 و 76 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12[3] نستنتج أن لعقد استعمال الأملاك الوطنية العمومية جملة من الخصائص تتمثل في:

1.منح الامتياز على الأملاك العمومية لا ينتزع منها صفة العمومية: لقد صرح بهذه الخاصية المشرع الجزائري من خلال المادة 75 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي

[1]– أنظر: المادة 64 مكرر من القانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،السالف الذكر.

[3]– أنظر: المادتين 75 و76 من نفس المرسوم التنفيذي .

427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وجاء فيها: "وتكون العقارات الممنوح عليها الامتياز بهذا غير منتزعة الأملاك العمومية".

2.وقتية امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية: إن من سمات عقد الامتياز عقد محدد المدة، وإن مدته دائما طويلة كانت تقترب من المائة عام، إلى أن تدخل المشرع بالقانون 14/08 فجعل الحد الأقصى لعقد الامتياز 65 سنة فقط، وإذا ما كان ذلك فإنه يكون صحيحا أن نقول إن عقد الامتياز ينتهي بانتهاء مدته.[1]

وانتهاء العقد بانتهاء مدته نهاية طبيعية رتبتها طبيعة العقد التي تقرر أنه عقد محدد المدة، إلا أنه قد يحدث ما يضع للعقد نهاية قبل انتهاء مدته كأن تسحب الإدارة المرفق من تحت يد الملتزم، أو تفسخ الإدارة العقد بإرادتها المنفردة أو أن يلجأ الملتزم للقضاء ويستصدر حكما يفسخ العقد في هذه الحالة تكون نهاية العقد نهاية غير طبيعية لوقوعها قبل انتهاء مدته 65 سنة.

3.عقد امتياز الأملاك الوطنية العمومية منشئ لحقوق عينة لصالح صاحب الامتياز.

4.عقد الامتياز على الأملاك الوطنية العمومية يمنح لصاحب الامتياز مقابل إتاوة تسوية: بالرجوع إلى نص المادة 64 مكرر 01 من القانون 14/08، نجد أن صاحب الامتياز ملزم بدفع إتاوة سنوية لصالح ميزانية الجماعة العمومية المالكة، وتحسب هذه الإتاوة على أساسين:

- إما القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي الطبيعي.
- إما على أساس نتائج استغلال هذا الملحق.

وقد ترك المشرع الجزائري طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز إذ نجدها تنص على: "ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي الممنوح له ونتائج استغلال هذا

[1]– أنظر المادة 75 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،السالف الذكر..

الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية، توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز".[1]

الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز

يترتب عقد الامتياز باعتباره أسلوبا لاستغلال الأملاك الوطنية العامة آثارا سواء على السلطة المانحة لحق الامتياز أو على صاحب الامتياز وهناك آثار انقضاء وعقد الامتياز وهذا ما سنراه في ما يلي:

أولا: التزامات السلطة المانحة لعقد الامتياز

وتتمثل هذه الالتزامات في كل من تمكين صاحب الامتياز من إنجاز العمل المقرر إنجازه على المرفق العمومي، وضرورة تسليم الأراضي اللازمة لصاحب الامتياز، تسلم المرفق العام بعد نهاية مدة العقد بالإضافة إلى ضرورة احترامها لالتزاماتها التعاقدية.

1- تمكين صاحب الامتياز من إنجاز العمل المقرر إنجازه على المرفق العمومي: وهو تسهيل مهمة صاحب الامتياز وتوفير الظروف الملائمة لذلك، حيث يقتضي حسن النية، أن يبذل الطرف الأول كل ما في وسعه حتى يتسنى للطرف الآخر إنجاز العمل الموكل إليه، فإذا كان بدأ العمل يقتضي استخراج وإصدار بعض الرخص فعليه الإسراع في ذلك حتى يبدأ التنفيذ في وقته، ومن التمكين أيضا أن يترك المانح صاحب الامتياز ينجز عمله، فلا يضايقه أو يقيم له عقبات تمنعه، أو يسحب منه العمل من دون سبب مشروع غير أن المشرع الجزائري أجاز له التحلل من العقد مع تعويض الطرف الآخر على ما فاته من كسب ولحقه من خسارة.[2]

2- ضرورة تسليم الأراضي من السلطة مانحة الامتياز إلى صاحب الامتياز: يقع عبء الامتياز على السلطة مانحة الامتياز ضرورة اكتساب الأراضي ووصفها تحت تصرف صاحب الامتياز، حتى يتسنى لهذا الأخير البدء بالتنفيذ.

3- يسلم المرفق العام بعد انتهاء مدة العقد: يعتبر هذا الالتزام من القواعد العامة وهو يتخذ عدة صور: فعلي قانوني، أو حكمي ويتمثل التسليم الفعلي في وضع الشيء تحت

[1]- أنظر: المادة 64 مكرر، القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

[2]- منور فريدة، عقود الامتياز في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، الفرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، السنة 2012/2011، ص 152.

تصرف صاحب الحق وتمكينه من حيازته وفي العقار يكون بإخلائه وتسليم مفاتيحه أما التسليم القانوني فبالإضافة إلى التمكين من الحيازة، يجب إعلام الطرف الآخر بأن المحل أصبح جاهزا وتحت تصرفه، أما التسليم الحكمي فيتم بتصرف قانوني على تغيير صفة الحائز كأن يبقي الطرف الأول حائزا للمحل باعتباره مستأجرا له.

4- احترام السلطة المانحة للامتياز التزاماتها التعاقدية: إن كان المتعاقدان في العقد الإداري لا يتمتعان بالمساواة، فإن ذلك لا يعني إمكانية تحلل الإدارة من التزاماتها المفروضة عليها قانونا، لأن العقد الإداري ملزم للإدارة والأفراد في الحدود التي يتفق وطبيعة الروابط الإدارية.[1]

ثانيا: التزامات صاحب الامتياز

ويتمثل الثاني في المرحلة التي تنشأ فيها التزامات صاحب الامتياز، حيث تنقسم إلى التزامات تنشأ في مرحلة البناء في عقد الامتياز، والتزامات تنشأ في مرحلة الاستغلال في عقد الامتياز، هذه سنتناولها:

1- التزامات صاحب الامتياز إلى مصدرها:

أ- التزامات مصدرها عقد الامتياز: وتشمل التزامات صاحب الامتياز بتنظيم وتشغيل المرفق العام مدة الامتياز، وفقا للشروط الواردة فيه، ومن أهمها التزامات بالقيام بالأعمال التي تضمنت تنفيذ عقد الامتياز وكذا توفير الوسائل المادية والفنية لتشغيله [2] وأن يخضع البرنامج الذي سينتهجه أثناء الاستغلال بين يدي السلطة مانحة الامتياز للمصادقة عليه.

ب- التزامات مصدرها المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة: صاحب الامتياز ملزم بمبدأ المساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق العام دون تمييز، وملزم بتقديم الخدمة العامة بصورة منتظمة ودون توقف أو انقطاع، وذلك حتى يستجيب المرفق العام لمقتضيات الحياة المتغيرة، فيطور المرفق العام حتى يواجهها [3] وبصفة عامة يجب على صاحب الامتياز مراعاة القواعد الأساسية في سير المرافق العامة، فيجب عليه مراعاة المساواة أمام المرافق العامة بالمساواة في المعاملة بين جميع المنتفعين الذين يوجدون في نفس

---

[1]- محمد سليمان الطناوي، الأسس العامة للعقود الإطارية، مرجع سابق، ص 542.

[2]- نوافي كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2002، ص 357.

[3]- نوافي كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 358.

الظروف، ومبدأ دوام سير المرافق العامة بالسهر المتواصل على المرفق ليقدم خدماته للمنتفعين بانتظام وإطراد، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل في كل وقت، وهذا يقضي بتنفيذ ما تجربه الإدارة من تعديلات على شروط العقد التنظيمية، مع المطالبة بالتعويض بعد ذلك إن كان له محل.[1]

ج- التزامات مصدرها القوانين والتنظيمات المعمول بها: أهم هذه الالتزامات احترام القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بالضرائب والرسوم وغيرها من التشريعات المالية، وقانون العمل، والضمان الاجتماعي والقوانين التجارية، وأنظمة الضبط الإداري، لأن في ذلك ضمان لأداء المرفق العام للخدمات الخاصة به بشكل منتظم في إطار هذه القوانين وترتيبا على هذه الالتزامات اتجاه صاحب الامتياز لا يجوز له التحلل منها إلا في حالة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ عقد الامتياز مستحيلا وليس مرهقا، وبالتالي استحالة استمرارية سير المرفق العام وانقطاع الخدمة التي يقدمها.[2]

2- التزامات صاحب الامتياز بالنظر إلى المرحلة التي تنشأ فيها:

يمكننا تقسيم عقد الامتياز بالنظر إلى محله إلى مرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة البناء والمرحلة الثانية في مرحلة الاستغلال.

أ- التزامات صاحب الامتياز في مرحلة البناء في عقد الامتياز:

- **التزام صاحب الامتياز باحترام المخططات المعدة من قبل مانحة الامتياز:** تقع على عاتق السلطة مانحة الامتياز تسليم مختلف المخططات والدراسات الخاصة بالمشروع لصاحب الامتياز، ويقع على هذا الأخير احترامها تحت طائلة إلغاء الامتياز.

ب- التزام صاحب الامتياز بتنفيذ الأشغال: يقوم صاحب الامتياز بتنفيذ الأشغال وتجسيد المشاريع التي تصادق عليها السلطة مانحة الامتياز وفي ذلك يقع عليه عبء تنفيذ الأشغال على نفقته مع ضرورة احترام الأحكام التشريعية الخاصة بالبناء وكذا ضرورة اكتتاب جميع التأمينات.

- التزام صاحب الامتياز بالتمويل.

- التزام صاحب الامتياز باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبناء.

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، سنة 1993، ص 350.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 358.

- التزام صاحب الامتياز باكتتاب جميع التأمينات.[1]

ب- التزام صاحب الامتياز باستكمال عملية التشييد: بعد استكمال التهيئة الخاصة للمنشأة التي أنجزها صاحب الامتياز فإن هذه المنشآت تخضع لإجراء الإدراج شأنها في ذلك شأن كل الأملاك الأخرى التي يشترط لإدراجها في الأملاك العمومية الاصطناعية شرطين، يتعلق الأول باستكمال عملية التهيئة الخاصة بالمنشأة واستلامها، بالنظر إلى وجهتها، أما الثاني يتعلق بشرط إصدار العقد القانوني للتصنيف والذي يصدره حسب الحالة إما الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.[2]

3- التزامات صاحب الامتياز خلال مرحلة الاستغلال في عقد الامتياز:

إن الالتزامات المترتبة في ذمة صاحب الامتياز في هذه المرحلة هي نفسها الالتزامات التي سبق الإشارة إليها سواء كان مصدرها عقد الامتياز في حد ذاته أو قررتها المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة أو الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ثالثا: آثار انقضاء عقد الامتياز

1- مصير الأموال المادية المستعملة في استغلال المرفق:

يستعمل صاحب الامتياز في سبيل استغلال المرفق أنواعا مختلفة من الأموال، بعضها من قبيل العقارات كالمباني والأراضي، وبعضها من المنقولات كالسيارات والمواد الخام اللازمة للاستغلال، وبعض هذه الأموال قد تكون مملوكة لصاحب الامتياز، وبعضها الآخر وضعته السلطة مانحة الامتياز تحت تصرفه مثل أجراء الدومين العام اللازمة للاستغلال، ويدخل ضمن هذه الأموال أيضا ما قام صاحب الامتياز بتشييده من المباني والمنشآت والتجهيزات ذات الطابع العقاري، وذلك في سبيل استغلال المرفق.

---

[1]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 417/04، المتضمن تحديد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها، المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 2004/12/22، ص 30.

[2]- أنظر: المادة 33 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

مصير هذه الأموال عند انقضاء عقد الامتياز، يتم تحديده في عقد الامتياز [1]، فيما إن كانت تبقى ملكا لصاحب الامتياز، وفيما إن كانت تعد من أملاك العودة، أو فيما إن كانت تعد من أملاك الاسترجاع.[2]

2- تصفية الحسابات بيت صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز: إن انقضاء عقد الامتياز يثير مسألى هامة تتعلق بتصفية الحسابات بين صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز، فقد تنهي الإدارة العقد نهاية مباشرة، وقد تكون الإدارة قد التزمت في مواجهة المتعاقد بأن تضمن له حدا أدنى من الربح، أو تكون قد تسبب بتصرفاتها أن تحمله بعض الأعباء، وقد يكون الملتزم مقصرا فيما يتعلق بصيانة الأموال التي سوف تعود مجانا إلى الدولة، أو فيما يختص بالإتاوة التي يتعين دفعها للدولة...الخ، وكل هذه الأمور تقتضي تصفية على اساس المقاصة بين حقوق كل من الطرفين، واستنزال المبالغ المستحقة للإدارة من ثمن الأموال التي يتعين على الإدارة شرائها.

والقاعدة التي تحكم تلك التصفية، تنحصر في إعمال شروط العقد، على أساس النصوص التعاقدية التي يتضمنها هذا الأخير، وهي ملزمة لكل من الطرفين، وعليه فإن مهمة القضاء في حالة وجود نزاع يعمل على تفسير تلك الشروط، والتزام أحكامها وفقا للنية المشتركة للمتعاقدين.[3]

---

[1]- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 778.

[2]- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المتضمن تحديد لكيفيات منح امتيازات الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 2008/04/13، ص 05.

[3]- محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 782.

المطلب الثاني: بعض صور عقد الامتياز

إن استغلال الأملاك العامة عن طريق العقود لها العديد من الصور، أما صور استعمال واستغلال الأملاك الوطنية العامة يرد على ملحق الملك العمومي الطبيعي أو الاستغلال المنشآت العمومية الاصطناعية من أجل تقديم خدمة عمومية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: صور الاستغلال يرد على ملحق الملك العمومي الطبيعي

يقصد بالملحق كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء، وعلى الرغم من أن الملحقات منفصلة ماديا عن الأصل، فهي تكملة على نحو ما وتزحي عليه منفعة إضافية.

ويقصد بملحق الملك العمومي الطبيعي، تلك المنشآت والتجهيزات المقامة بهدف القيام بأعمال تخص استعمال وتسيير وتنمية الثروات والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وجعلها قابلة للاستعمال والاستغلال البشري بحيث من شأن هذه الأعمال أن تؤدي بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية إلى تحقيق وظيفة مالية وتحقيق عائد اقتصادي من جراء استغلالها، ولولا هذه الأعمال لما أمكن تثمين الأملاك العمومية الطبيعية ومن بين عقود الامتياز لاستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي نجد على سبيل المثال عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ، عقد الامتياز المنجمي، عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز وكذا عقد الامتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.[1]

أولا: امتياز استغلال الشواطئ

يجب الترعيف بالشاطئ الذي هو شريط إقليمي للساحل الطبيعي يلم المنطق المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المناجمة لها، والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها للسياحة لاستقبال بعض التهيآت بغرض استغلالها السياحي، حيث تشكل الشواطئ فضاءات الاستجمام والسباحة والتسلية ويخضع استغلالها لحق الامتياز وفق دفتر شروط الذي بين المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، يرخص فتح الشاطئ للسياحة بقرار من

[1]– قصير ليلى، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية عن طريق الامتياز ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البلدية، جوان 2012، ص 101.

الوالي بناء على اقتراح اللجنة الولائية [1] المنشأة لهذا الغرض بعد تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ ويبلغ القرار الولائي في نفس الوقت إلى رؤساء المجالس الشعبية المعنية، ويكون ذلك لمدة 3، 6 و9 سنوات.

يتجسد الامتياز في عقد ينقسم إلى قسمين:

اتفاقية ودفتر الشروط، تمثل الاتفاقية بنص موجز نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية، أما دفتر الشروط فهو نص معضل وتقني [2]، غير أنه نلاحظ على العكس في القانون الجزائري، معوض أن تعد اتفاقية بين مانح الامتياز (الدولة) والملتزم (البلدية أو المؤسسة المكلفة بالنشاطات السياحية) تحد الامتياز يمنح بقرار دون أن يشارك الملتزم في وضع المبادئ الأساسية لهذا الامتياز.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، والوقوف وإصلاح الزوارق والسفن والتجول والاستخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات والسباحة.

يكون الامتياز بواسطة اتفاقية رفقة مع دفتر الشروط يحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف ويوافق على هذه الاتفاقية بمرسوم تنفيذي نشر في الجريدة الرسمية يمنح الامتياز بصفة مؤقتة لمدة خمسة سنوات قابلة للإبطال إتاوة تحددها إدارة أملاك الدولة بوضع هذه الاتفاقية الوالي المختص إقليميا لحساب الدولة والراسي عليه المزاد أو مسير المؤسسة الفندقية أو رئيس مجلس الشعب البلدي المعني حسب الحالة نشير إلى أنه يمكن أن يستغل الشاطئ من قبل مستغل واحد أو أكثر حسب شساعته مع احترام مخطط تهيئة الشاطئ المرفق بالاتفاقية الامتياز وبعد تسجيل هذه الأخيرة يتم توجيه ورقة الإرسال الخاصة سند التحصيل المعدة على مستوى مديرية أملاك الدولة لتسجيل في سل المعاينة لمتفشية أملاك الدولة التي تحصل على الإتاوة نقدا.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 112/04 المتضمن تحديد مهام اللجنة الولائية باقتراح فتح الشواطئ للسياحة وتنظيم سيرها، المؤرخ في 2004/04/13 الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 2004/04/18، ص 21.

[2]- George VEDEL, Droit administratif, PUF, Paris, 1976, P 836.

[3]– أنظر: المادة 04 ،من الاتفاقية المحدد نموذجا ،بموجب القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 08 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 70 المؤرخة في 2006/11/05.

وتحدد عن طريق المالية ويوجه ناتج الامتياز لفائدة البلديات الساحلية كل في محال اختصاصه الإقليمي[1]، وفي حالة عدم احترام دفتر الشروط يقدم الوالي إنذار بناءا على تقرير مدير السياحة لصاحب الامتياز وعند عدم الاستجابة للإعذار الأول خلال أسبوع يعاد إعذاره مرة ثانية في حالة عدم جدواه ثانية يسحب الامتياز من قبل الوالي.

وإذا كان يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل، الحصى، الحجارة أو ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف ومنع الفروسية على الشواطئ بالمقابل يمكن أن يخضع استعمال الشواطئ لأغراض تنظيم المنافسات الرياضية لدفع إتاوة بعد رفضه تسليمها الوالي مقابل إتاوة سند لدى قابض أملاك الدولة[2]، كقاعدة عامة لا يمكن تحصيل بدون سند صادر عن السلطة المؤهلة ترخص لهذا الإجراء الذي يصف على أسس تشريعية أو تنظيمية هذه السندات التي تبلغ لقابض الأملاك الدولة وتحمل على مستوى سجل يسمى سجل حقوق وعائدات معاينة ومع ذلك في حالة التطبيق هذا الإجراء بالتصفية والإبداع المسبق بالتحصيل لا يمكن تطبيقها بصرامة لسبب بسيط هو وجود حقوق وعائدات تحصل في نفس الوقت تعاين وتصفي لاسيما في بيع المنقولات حيث ينجز كل شيء أثناء المزايدة ثم تحصل فورا إذن السند الذي يشكل إجراء هو محصل المزاد يعد ويوافق عليه لاحقا لكن غالبا فإن عائدات ومداخيل أملاك الدولة لا تكون موضوع تحصيل يعد مسبقا تصفي وتودع سندات التحصيل تكون موضوع تنفيذ من السلطة المختصة وتحول على شكل BETR جدول إرسال سند التحصيل برعاية مدير أملاك الدولة إلى رئيس مفتشية أملاك الدولة المعني الذي يقوم فور تحصيله في السجل المعني.

[1]– أنظر: المادة 60 من القانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 2011/12/29.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 249/06 المؤرخ في 2006/07/09 يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 2006/07/16، ص 24.

ثانيا: امتياز نقل المحروقات بوساطة الأنابيب

تراجع المشرع على ضوء قانون المحروقات عن الصيغ التي استحدثها بفضل ثروة التأميمات ليعود إلى نفس التقنيات المعمول بها في النظم الرأسمالية والتي وردت أيضا في قانون البترول الصحراوي رقم 111/58 المؤرخ في 1958/11/22 والذي اعتمد في الأساس على عقد الامتياز لتسيير نشاط النقل للأنابيب [1]، وقد عرف المشرع الجزائري هذا العقد في المادة 05 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات المعدل والمتمم على أنه: "وثيقة يرخص بها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة".

ويتم عن طريق منح الامتياز من قبل الوزير المكلف بالطاقة إنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محددة، حيث يمكن التحصل على عقد بحث واستغلال أو استغلال فقط أو التحصل على امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب والاستفادة من:

- حيازة الأرض والحقوق الملحقة وحق الارتفاق الممنوحة.
- حيازة حقوق استعمال المجال البحري طبقا لأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/26.
- نزع الملكية وفق قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتمم بالمادة 65 من قانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 من قانون مالية 2005 من خلال هذا التعديل يبدو أن المشرع الجزائري يسعى إلى ضمان تنفيذ المشاريع ذات الأهمية القصوى في إطار برامج التنمية الوطنية دون التقيد بالإجراءات الطويلة والمعقدة والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانات دستورية للأفراد ضد تجاوزات السلطة والسؤال الذي يطرح هل أن إجراءات نزع ملكية أراضي فلاحية يشترط ضرورة صدور نص تشريعي لتحويلها إلى من صنف أراضي فلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير تماشيا والمادة 36 من قانون التوجيه العقاري والمادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي تتم المبادرة بالإجراءات من طرف الوكالة الوطنية للمراقبة وضبط النشاطات في ميدان المحروقات في حالة امتياز النقل بواسطة

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 726.

الأنابيب صاحب الامتياز أما في حالة عقد بحث واستغلال متعاقد تتكفل بذلك وكالة النفط.

يمنح امتياز النقل بالأنابيب لمدة أقصاها 50 سنة وتسدد تعريفة مقابل حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب توضع في صندوق مسير من قبل سلطة ضبط المحروقات وعند نهاية الامتياز تكتسب الدولة ملكية ما بناه المتعامل.

ثم جاء قانون المعدل والمتمم لقانون المحروقات [1] الذي منح صاحب الامتياز مؤسسة سوناطراك التي تستفيد من امتياز بواسطة الأنابيب ويمارس النقل بواسطة الأنابيب، من طرف سوناطراك أوكل شركة أخرى تخضع للقانون الجزائري.

يمنح الامتياز بقرار من وزير الطاقة بعد دراسة الملف من قبل سلطة ضبط المحروقات مقابل تعريفة كما يمكن لسوناطراك أن تمارس نشاط التكرير وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى قانون 21/91 المؤرخ في 1991/12/04.[2]

تقام أسس حساب الإتاوة والضريبة المباشرة البترولية حسب معدلات الصرف والمبادلات النقدية التي يتم إقرارها من قبل البنك المركزي الجزائري.[3]

ثالثا: امتياز توزيع الكهرباء والغاز

عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، يتمثل محله في استغلال وتقديم خدمات توزيع الكهرباء والغاز حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 114/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق الامتياز وواجباته، فإن أملاك الامتياز تتألف من مجموع التجهيزات والمنشآت المخصصة لتوزيع الكهرباء والغاز القائمة في محيط الامتياز وكذا من تلك التي

---

[1]– أنظر: الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم قانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2006/07/30، ص 04.

[2]– أنظر: القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون 14/86 المتضمن بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 63 ، المؤرخة في 1991/12/07 ، ص 2392.

[3]– أنظر المادة 46 من القانون رقم 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، المؤرخة في 1979/12/31 ، ص 1426.

يعدها صاحب الامتياز في إطار برنامج الاستثمار التوقعي والمصادق عليه من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فبالنسبة لامتياز توزيع الكهرباء والغاز تحتوي هذه التجهيزات والمنشآت على مجموع الخطوط الهوائية الباطنية ومحطات التحويل والأجهزة الكهربائية العاملة بالجهد العالي والمنخفض بما في ذلك الأعمدة الصاعدة وأوصال الزبائن وكذا مراكز التحكم المحلية وشبكات الاتصال عن بعد.[1]

رابعا: الامتياز المنجمي

عقد الامتياز المنجمي يتمثل محله في الاستغلال المنجمي، وحسب المادة 24 من القانون 10/01[2] فإن الاستغلال المنجمي يتشكل من مجموع الاحتياطات المستخرجة والمحصرة والمعدن المهدم والهياكل المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والأشغال على سطح الأرض وباطنها والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات والمعادن والمخازن، وكذا العناصر المرتبطة بها.

الفرع الثاني: صور استغلال المنشآت العمومية لغرض خدمة عمومية

وقف عقد الامتياز وما تم الاتفاق عليه بين الإدارة وصاحب الامتياز، يقوم هذا الأخير بتمويل بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية.

* **عقد شغل أماكن في الأسواق :** هو العقد[3] يخول حق استعمال عادي للمال العام لأن السوق بطبيعتها مخصصة لغرض السلع وبيعها، يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 على: يكتسي التخصيص القانوني لاستعمال بعض المرافق الأملاك استعمالا خاصا طابعا عاديا إذا حافظ هذا الاستعمال الخاص على الغرض الأملاك العامة الأصلي.

---

[1]– قصير ليلى، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، المرجع السابق، ص 101.

[2]– أنظر: المادة 24 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2001/07/04، ص 03 .

[3]– أنظر: نص المادة 54 من الأمر رقم 58/75 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،السالف الذكر:" العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أوعدة أشخاص نجو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[4]– عمر يحياوي، المرجع السابق، ص 92.

ويقتضي الطابع الخاص لهذه الاستعمالات الحصول على رخصة إدارية قبلية وحيدة الطرق لشغل أماكن الطرق الحضارية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الأسواق بأنواعه وامتيازات الأضرحة.

ويترتب على هذا الاستعمال الخاص، دفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا.

يخول الطابع العادي الاستعمال الأملاك العامة المخصصة لهذا الغرض استعمالا خاصا، المترشحين المستعملين حقا مكتسبا لشغل هذه المرافق المخصصة لاستعمالهم الخاص شغلا عاديا، غير أن هذا الحق لا يثبت للمعنيين إلا في حدود الأماكن المتوفرة، وزيادة على ذلك لا يمكن للإدارة أن ترفض منح الرخصة المطلوبة إلا بسبب حفظ النظام أو الحرص على حسن استعمال مرفق الأملاك العامة المعني، أو احترام ترتيب الأسبقية.

وبما أن طابع الأملاك العامة وقتي وقابل للإلغاء تسحب جميع الرخص شغل الأماكن المسلمة ما عدا امتيازات الأضرحة، في حالة إلغاء التخصيص مرفق من مرافق الأملاك العامة المعني إلغاء شاملا.

ويخول إلغاء المنشآت أو تحويل مكانها الشاغلين "العاديين" لأماكن في الأسواق حق التعويض والأسبقية في منحهم أماكن جديدة وإمكانية اقتراح خلف لهم.

ونستخلص من هذه المادة أنه: يتعين على الإدارة أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب وذلك في حدود الأماكن المتوفرة، وتراعي عند إعطاء الترخيص حفظ النظام، الحرص على حسن استعمال المال العام واحترام ترتيب الأسبقية.

وتلغى جميع العقود تخصيص المال العام (السوق العامة) ويحق للشاغلين بناء على ذلك أن يطلبوا الحقوق الآتية:

- التعويض.
- الأسبقية في منحهم أماكن جديدة.
- إمكانية اقتراح خلف لهم.[1]

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا العرض والذي تطرقنا فيه إلى طرق الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة والذي حددنا فيه الاستعمال عن طريق الرخص وتكون مسبقة من طرف الإدارة وتطرقنا إلى نموذجين من هذه الرخص وهما كل من رخصة الطريق مع تعريفها والآثار المترتبة عنها ورخصة الوقوف التي تضمن تعريفها وسلطات الإدارة لهذه الرخصة، كما أضاف المشرع الجزائري نوع آخر من الاستعمال بموجب رخصة وهو استخراج المواد من الأملاك العامة ومثال عن ذلك استخراج الرمال والحصى والتراب...، وهذا طبقا لقواعد وقوانين منصوص عليها.

كما تطرقنا أيضا إلى الاستعمال عن طريق العقود وفيه وضحنا مفهوم عقد الامتياز مع خصائصه وقبل التطرق إلى هذا عرفنا مفهوم العقد الإداري كما رأينا فيما تتمثل آثار عقد الامتياز وذلك إما بالالتزامات الواقعة هي السلطة المانحة لحق الامتياز والتزامات صاحب الامتياز كما رأينا أيضا الآثار المتعلقة بالانقضاء عقد الامتياز، أما فيما يخص بعض صورة عقد الامتياز، قد تكون صور الاستغلال يرد على ملحق الملك العمومي طبيعي، وتتمثل في امتياز استغلال الشواطئ وامتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وامتياز توزيع الكهرباء والغاز وامتياز المنجمي، كما يوجد أيضا صور استغلال المنشآت العمومية لغرض خدمة عمومية ومن أهم هذه الصور عقد شغل أماكن في الأسواق الذي يخول استعمال السوق لغرض السلع وبيعها وهذا لفائدة صاحب الامتياز.

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة يتضح أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا ومشترك إلا أنه واستثناءا يمكن انتزاع جزء من الأملاك المخصصة للاستعمال الجماعي لفائدة فئة خاصة من الأفراد لاستعمالها استعمالا خاصا ،هذا الاستعمال هو الذي يقوم به الأشخاص بمفردهم تكون محددة بقرار من الإدارة يعطي له هذا القرار الحق في استعمال جزء من الأملاك العامة بصفة خاصة ،وقد يكون هذا الاستعمال عن طريق رخص أو عن طريق عقود ،فمنح رخص الاحتلال المؤقت تحتم على الإدارة مراقبة المرخص له وذلك من حيث الاستعمال الخفي لرخصته وعدم تفويتها للغير واحترام موضوع الرخصة ومدتها وأداء الأتاوى ...الخ وفي الإمتياز تراقب الإدارة الأتاوى وكل الشروط اللصيقة بالمرفق العام ،كالاستثمار والمساواة بين مستعملي المرفق.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

– أن المشرع الجزائري قد حدد مفهوم الأملاك الوطنية العمومية وبيان مشتملاتها أي أنواعها من أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية اصطناعية بالإضافة إلى ذلك قد حدد قواعد وكيفيات الاستعمال العام لهذه الأملاك وكذا طرق تكوينها ،كما بين الأسباب التي تؤدي إلى تجريد الملك من الصفة العامة وهذا من أجل توضيح المال العام عن غيره.

– نرى أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستغلال الخاص للأملاك الوطنية العامة كثيرة لكنها غير كافية لتوضيح اللازم لهذا الاستعمال ،والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على الاستعمال الخاص للمال العام من قبل الجهات والهيئات المختصة ،فرغم النظام القانوني المحكم والمسطر لأجل الأملاك العامة حتى تؤدي الأهداف الموضوعة لها إلا أننا في الواقع كثيرا ما نصطدم بحقائق تثبت العكس ،فترى على سبيل المثال التوسعات التي تتم على حساب الأملاك العمومية فمثلا البنايات المنجزة على الشريط الساحلي مثال " كورنيش تيبازة " وإحاطتها بالسياج ومنع المواطنين من الوصول إلى الشاطئ رغم أن الأمر يتعلق بالأملاك العامة البحرية من جهة ،ومن جهة أخرى وتقريبا في نفس الموضوع نجد أن أشباه المستثمرين للشواطئ في الفترة الصيفية يفرضون على المواطنين دفع مبالغ مالية مقابل دخول الشواطئ ،وكذلك الحال في الحدائق العامة لتسلية ،رغم أن القانون يقر بمجانية الدخول .

– أما بالنسبة لاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة تعتبر إلى حد ما متغيرة لأن الأفراد هي التي تملك وسائل أعمال وأوجه هذا الاستعمال والإدارة ترخص فقط لذلك ،والواقع يوضح لنا أن الأفراد المستفيدة لا تقوم بعملها على أكمل وجه وهذا يتجلى في سوء استغلال الأملاك العامة وإهمالها ،كالاعتداء على الطرق العمومية من خلال عدم احترام الاصطفاف وأحيانا استخراج المواد من الأملاك العامة بطريقة غير قانونية وغير منظمة ،وأيضا الامتياز الذي يمنح لغرض خدمة عمومية يظهر لنا عكس ذلك بل يستغل من أجل الربح الشخصي السريع للمصلحة الخاصة وليس للمصلحة العامة .

– اعتمد المشرع في الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة على أسلوبين ،الأسلوب الأول يتضمن استعمال عن طريق الرخص ويكون هذا الأخير إما برخصة الطريق أو رخصة الوقوف ،كذلك أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الاستعمال الخاص بموجب ترخيص ويتمثل في استخراج المواد من الأملاك العامة .

أما الأسلوب الثاني فيحتوي على الاستغلال عن طريق العقود ،الذي يظهر من خلاله توضيح وشرح عقد الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العامة مع صور عنه وذلك من أجل توضيح هذا الاستغلال وذلك بهدف عدم مساس وخلط بالأملاك الوطنية العامة

أما عن التوصيات فهي كالتالي :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة توصيات نأمل ان تكون أكثر توضيح لتحقيق عدم المساس العشوائي وإحترام الأملاك العامة .

*** من حيث الاجراءات :**

– إنشاء مركز علمي يختص بدراسات حماية المال العام لما سيكون له من أهمية في تحقيق أهداف الدولة .

– وضع رقابة من طرف الإدارة المكلفة على الأملاك العامة من الاستعمال الخاص لهذه الأملاك وذلك لأن هناك أفراد يقومون بتفويت الرخصة المستفاد منها إلى الغير وعدم احترام موضوع الرخصة .

– كما نرى أنه من أجل تسهيل وتوضيح أكثر عن الاستعمال الخاص للأملاك العامة التي ترتكب في أغلب الأحيان في الخفاء ،نقترح أن يوضع المشرع على طرق الاستعمال

وكل صور الاستعمال الخاص للأملاك العامة ،وهذا من أجل عدم المساس من قبل الأفراد بالأملاك العامة الأخرى ،ووضع حد للاستعمال الخاص.

– كما نرى أنه من أجل استفادة الأفراد من الأملاك العامة يجدر على الإدارة تسهيل الإجراءات اللازمة وإعطاء الرخص أو الامتيازات للمستفيدين في أقرب أجل ممكن من أجل الاستغلال الخاص والتخفيض في مبالغ الأتاوى المطلوبة كي تكون في متناول الأفراد .

– كما نرى أنه لابد من التقليص في مدة الامتياز من أجل استفادة شخص أخر من هذا الملك .

– يمكن القول أن الاستغلال الخاص للأملاك العامة ،لا يكون بالنصوص القانونية وحدها مهما اجتهد فيها المشرع ،بل تكمن في وعي جمهور المستعملين لهذه الأملاك .

*** من حيث النصوص القانونية :**

– نرى من الضروري أن يفرد المشرع بابا مستقلا يحدد بموجبه طرق استعمال الأملاك العامة ويوضح فيه طرق الاستعمال الخاص لهذه الأملاك ،حيث تكون هذه النصوص شاملة ،تحوي جميع صور الاستعمال ومتكاملة بحيث يكمل أحدهما الأخر دون أن يكون هناك ترادف في الاستعمال الخاص للأملاك العامة مما يؤدي إلى عشوائية وعدم احترام الاستعمال وتضارب في تطبيق النصوص القانونية.

– التوسيع في مجال تطبيق هذا النوع من الامتياز لأنه بالصورة التي جاء بها في إطار القانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ضيق جدا إلى درجة لا يمكن تصور تلك الأملاك التي يمكن أن تكون محلا له.

– وما توصل إليه هو عدم وجود تطبيق فعلي لنص المادة 64 مكرر من القانون 14/08 السالف الذكر ،هو صعوبة الحكم على فعالية الامتياز بصورته التي جاءت في نص المادة كأسلوب لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية في تثمين الأملاك الوطنية العمومية من عدمه وإن كان من الناحية النظرية يحتاج إلى المزيد من التنقيح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية :-

1- المصادر :-

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،المؤرخة في 2016/03/07.

2- القوانين :-

01- القانون رقم 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 53،المؤرخة في 1979/12/31.

02- القانون 17/83 المؤرخ في 16جويلية 1983، المتضمن قانون المياه ،المعدل بالقانون 37/96 المؤرخ في 15 جويلية 1996، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 1983/07/19.

03- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 27 /1986/08 .

04- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة في 1995/09/27.

05- القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 2008/08/03 .

06- القانون رقم 21/91 المؤرخ في 1991/12/04 يعدل ويتمم قانون 14/86 المتضمن بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 63 ، المؤرخة في 1991/12/07 .

07- القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1991/12/18، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 1991/12/18.

08- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2000/08/06.

09- القانون رقم 10/01 الصادر في 03 جويلية 2001، المتضمن المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2001/07/04.

10- القانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 2002/12/24 ،الجريدة الرسمية، العدد 86 ،المؤرخة في 2002/12/25 .

11- القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 2005/09/04 ،المعدل والمتمم بالقانون 03/08، المؤرخ في 03 يناير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2008/01/27، المعدل بالأمر 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 2009/07/26 .

12- القانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية ،العدد 44، المؤرخة في 2008/08/03 .

13- القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 30 غشت 2008، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 2008/08/10 .

14- القانون 03/10 المتضمن تحديد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010، المؤرخة في 2010/08/18 .

15- قانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 2011/12/29.

16- القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ،العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29 .

3- الأوامر :-

01- الأمر رقم 93/70 المتضمن قانون المالية لسنة 71، المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية، العدد 109، المؤرخة في 1970/12/31.

02- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

03- الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم قانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2006/07/30.

4- المراسيم التنفيذية :-

01- المرسوم التنفيذي رقم 99/80 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتعلق بتصنيف الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 1980/04/08 .

02- المرسوم التنفيذي 454/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة 1991/11/24.

03- المرسوم التنفيذي رقم 371/92 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992، المتضمن تحديد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 1992/10/14.

04- المرسوم التنفيذي رقم 112/04 المؤرخ في 13 أفريل 2004 ،المتضمن تحديد مهام اللجنة الولائية باقتراح فتح الشواطئ للسياحة وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 2004/04/18.

05- المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 يتعلق برخصة شبكة الطريق، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 2004/12/05.

06- المرسوم التنفيذي رقم 417/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، المتضمن تحديد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها ،الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 2004/12/22.

07- المرسوم التنفيذي رقم 249/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006 يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،المؤرخة في 2006/07/16.

08- المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008، المتضمن تحديد لكيفيات منح امتيازات الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 2008/04/13.

09- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ،المؤرخة في 2012/12/19 .

5- القرارات الوزارية بالعربية :-

01- القرار الوزاري المشترك 08 مارس 1988 ،المتضمن تحديد شروط تسليم رخصة شغل الأملاك العمومية البحرية المائية والبرية شغلا مؤقتا ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 1988/08/03.

02- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 70 المؤرخة في 2006/11/05.

6- القرارات المحكمة العليا :-

01- القرار المحكمة العليا رقم 60280 الصادر بتاريخ 1990/04/07، قسم الوثائق 92، العدد 03.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية :-

01- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، سنة 1979.

02- أعمر يحياوي، نظرية المال العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

03- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

04- بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري، اجتهادات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

05- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.

06- حمود جميلي، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

07- خالد خليل الطاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

08- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية ، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009.

09- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة.

10- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1996.

11- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005.

12- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993.

13- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دارسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان"، الدار الجامعة للطباعة والنشر، دون ذكر سنة النشر.

14- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر.
15- علاء الدين عشيء، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، دون سنة طبعة.
16- علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2003.
17- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
18- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
19- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، سنة 1993.
20- محمد أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.
21- محمد الصغير بعلي، القانون الإدارة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
22- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
23- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإدارية "دارسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
24- نوافي كنعان، القانون الإداري ، الكتاب الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2002.

ثالثا: المؤلفات باللغة الفرنسية :-

01- Ahmed Mahiou, cour d'institution administratives, 3éme édition, Office des Publication universitaire, Alger.
02- André de l'aubodere, Frank Moderne, Pierre delvalve, Traité des contrats administratives, Tome, 1-L.D.J. 1983.
03- George VEDEL, Droit administratif, PUF, Paris, 1976.

رابعا: الأطروحات باللغة العربية :-

01- حاجي فطومة، دراسة لاتفاقية منح الشغل المؤقت للأملاك العامة "اتفاقية منح الشغل المؤقت لمركز التسلية بالخروبة" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013.

02- عبد الله سالم بن حماوي، النظام القانون للأملاك الوطنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2005/2004.

03- علي بن شعبان، إدارة الأملاك العامة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 1996.

04- عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

05- قصير ليلى، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية عن طريق الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البلدية، جوان 2012.

06- منور فريدة، عقود الامتياز في الجزائر ، مذكرة شهادة الماجستير، الفرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، السنة 2012/2011.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

على ضوء هذه الدراسة يتضح أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا ومشترك إلا أنه واستثناءا يمكن انتزاع جزء من هذه الأملاك لفائدة فئة خاصة من الأفراد ويكون ذلك محددا بقرار من الإدارة المكلفة ويكون هذا الاستعمال إما عن طرق رخصة وإما عن طريق عقود ،كما يجب على الإدارة المانحة لهذه الرخصة مراقبة المستفيدين منها لعدم مخالفة الأحكام القانونية كالاستعمال الخفي لهذه الرخصة وتفويتها للغير واحترام موضوع الرخصة ومدتها ودفع المستحقات والأتاوى ،أما مجال العقود كعقود الامتياز فعلى الإدارة مراقبة دفع المستحقات والأتاوى وكل الشروط اللصيقة بالمرفق العام.

La conclusion

À la lumière de cette étude, il est clair que la domaine public est utilisée collectivement et conjointement. Cependant, une exception peut être dérivée d'une partie de ces domaines pour un groupe spécial d'individus. Ceci est déterminé par une décision de l'administration responsable. Cette utilisation est soit par licence ou par contrat. Cette licence permet aux utilisateurs de surveiller leurs licences pour la non-violation des dispositions légales, telles que l'utilisation cachée de cette licence et leurs dérogations pour des tiers, le respect de la licence et la durée de la licence, le paiement des droits et garanties.

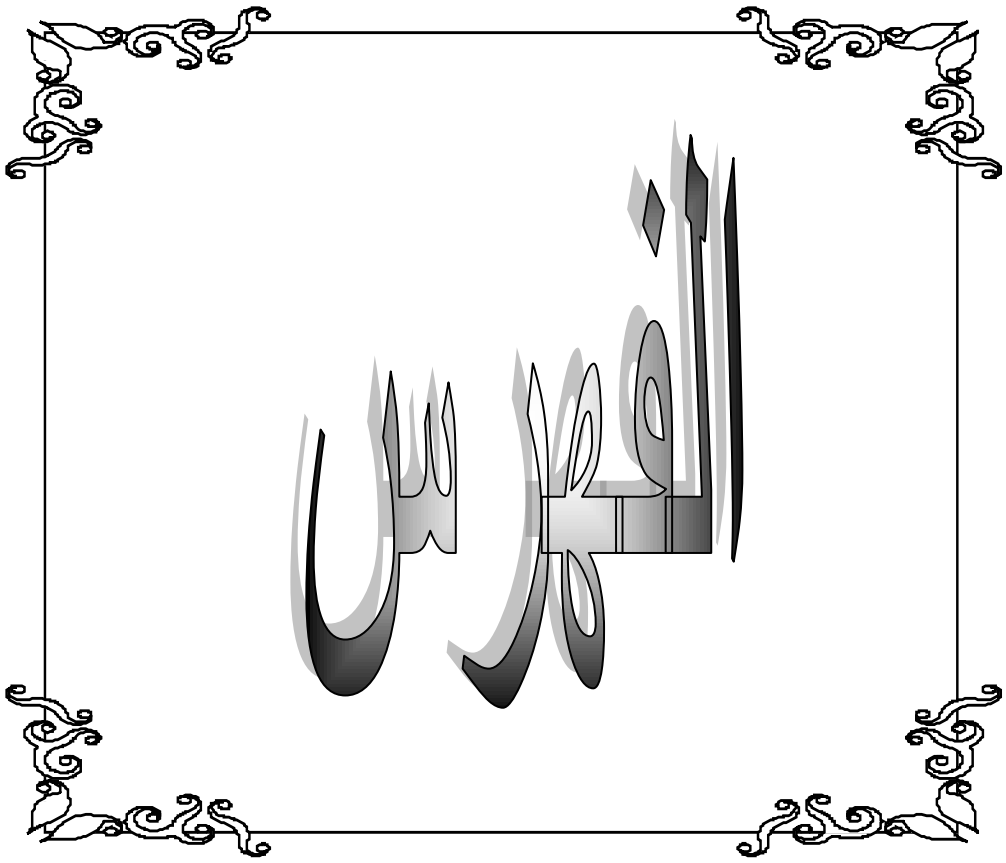
الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول	
الفصل الأول: الماهية القانونية للأملاك العامة	05
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العامة.....	06
المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية.....	06
الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العامة.....	06
أولا: التعريف الفقهي.....	06
ثانيا: التعريف القانوني.....	07
الفرع الثاني: معايير تحديد الأملاك الوطنية العامة.....	10
أولا: المعايير التقليدية.....	10
ثانيا: معيار التعداد.....	12
المطلب الثاني: التحديد القانوني لقائمة الأملاك الوطنية العامة	13
الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية.....	13
أولا: الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	14
ثانيا: الأملاك العمومية المائية الطبيعية	15
ثالثا: المجال الجوي.....	17
رابعا: الموارد والثروات الطبيعية.....	17
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية	18
أولا: الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق	18
ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية	19
ثالثا: الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المنئية	19
رابعا: الأحكام المتعلقة بالممتلكات الثقافية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية	19
خامسا: الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.....	20
المبحث الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العامة وقواعد استعمالها	21
المطلب الأول: تكوين الأملاك الوطنية العامة	21
الفرع الأول: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية	21

الفرع الثاني: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية	24
أولا: الاصطفاف.....	25
ثانيا: التصنيف.....	26
المطلب الثاني: قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية	30
الفرع الأول: الاستعمال العام المباشر	30
أولا: مبدأ حرية الاستعمال.....	31
ثانيا: مبدأ المساواة في الاستعمال.....	32
ثالثا: مبدأ المجانية في الاستعمال.....	34
الفرع الثاني: الاستعمال العام بواسطة مرفق عام	35
أولا: استعمال المرافق العامة الإدارية.....	35
ثانيا: استعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	36
خلاصة الفصل الأول.....	37
الفصل الثاني	
الفصل الثاني : طرق الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة	38
المبحث الأول: الاستعمال عن طريق الرخص	39
المطلب الأول: رخصة الطريق.....	39
الفرع الأول: تعريف رخصة الطريق.....	39
أولا: تعريف الرخصة المؤقتة.....	39
ثانيا: تعريف رخصة الطريق.....	39
الفرع الثاني: آثار رخصة الطريق.....	43
أولا: حقوق الإدارة.....	43
ثانيا: حقوق الشاغلين.....	43
ثالثا: نهاية وسحب رخصة الطريق.....	44
المطلب الثاني: رخصة الوقوف.....	45
الفرع الأول: مفهوم رخصة الوقوف.....	45
الفرع الثاني: سلطات الإدارة لرخصة الوقوف.....	46
المطلب الثالث: استخراج المواد من الأملاك العامة.....	47
الفرع الأول: دراسة طلب شغل الأملاك العامة.....	48
الفرع الثاني: شغل الأملاك الوطنية العامة.....	49

المبحث الثاني: الاستغلال عن طريق العقود	51
المطلب الأول: عقد الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العامة	51
الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز	51
أولا: العقود الإدارية.....	51
ثانيا: تعريف عقد الامتياز	54
الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز	58
أولا: التزامات السلطة المانحة لعقد الامتياز	58
ثانيا: التزامات صاحب الامتياز	59
ثالثا: آثار انقضاء عقد الامتياز	61
المطلب الثاني: بعض صور عقد الامتياز	63
الفرع الأول: صور الاستغلال يرد على ملحق الملك العمومي الطبيعي	63
أولا: امتياز استغلال الشواطئ.....	63
ثانيا: امتياز نقل المحروقات بوساطة الأنابيب	66
ثالثا: امتياز توزيع الكهرباء والغاز	67
رابعا: الامتياز المنجمي.....	68
الفرع الثاني: صور استغلال المنشآت العمومية لغرض خدمة عمومية	68
خلاصة الفصل الثاني.....	70
الخاتمة.....	71
قائمة المصادر والمراجع.....	74
خلاصة الموضوع.....	81
الفهرس.....	82